مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية
المجلات الاكاديمية العراقية

تدقيق ادوات تمويل المصارف الاسلامية الصادرة عن الـ (AAOIFI) وفقا لمعايير التدقيق الاسلامية والدولية برنامج تدقيق مقترح

مصطفى كامل كريم [a*] ، خولة حسين حمدان [b]
جامعة بغداد / المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

معلومات المقالة

تاريخ البحث
الاستلام :2020/8/5
تاريخ التعديل :2020/8/24
قبول النشر :2020/8/26
متوفر على الأنترنيت: 2021/1/17

الكلمات المفتاحية :
برنامج تدقيق
ادوات التمويل
المصارف الاسلامية
معايير التدقيق الدولية
AAOIFI

الملخص

يهدف البحث الى التعرف على المصارف الاسلامية و بعض أدوات تمويلها الصادرة عن الـ (AAOIFI) المتمثلة بالمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع و معايير التدقيق الاسلامية و الدولية وهذا في الجانب النظري للبحث اما الجانب العملي فقد تم اقتراح برنامج تدقيق لتلك الادوات وفق معايير التدقيق الاسلامية والدولية ويستند البحث على فرضية مفادها((يساعد برنامج التدقيق المقترح المعد وفق معايير التدقيق الاسلامية والدولية المدقق عند تدقيق ادوات التمويل المصارف الاسلامية للتحقق من القياس والافصاح المحاسبي ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية)) وقد توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات اهمها لا يوجد برنامج تدقيق لأدوات تمويل المصارف الاسلامية سواء لدى المدقق في مكاتب مراقبي الحسابات او في ديوان الرقابة المالية الاتحادي، اما اهم التوصيات ضرورة تبني البرنامج المقترح عند تدقيق ادوات التمويل البحث عند التحقق من القياس والافصاح في القوائم المالية للمصارف الاسلامية.

Auditing the financing instruments of Islamic banks issued by the (AAOIFI) according to Islamic and international auditing standards: A proposed audit program

Mustafa k. karem[*a] , khawla H. Hamdan[b]
University of Baghdad /Post- Graduate Institute of Accounting and Financial Studies.

Abstract

The research aims to identify Islamic banks and some of their financing tools issued by the (AAOIFI) represented by, participation , speculation and international auditing standards, and this is in the theoretical aspect of the research. As for the practical side, an audit program has been proposed for these tools according to Islamic and international auditing standards. On the hypothesis that ((The proposed auditing program prepared according to the Islamic and international auditing standards assists the auditor when auditing the financing tools of Islamic banks to verify the accounting measurement and disclosure and the extent of compliance with the provisions of Islamic Sharia)). The research reached a set of conclusions: the most important of which is that there is no audit program for the financing tools of Islamic banks whether with the auditor in the offices of auditors or in the Federal Office of Financial Supervision. The most important recommendations are the necessity of adopting the proposed program when auditing financing instruments, research when verifying measurement and disclosure in the financial statements of Islamic banks.

Key words: audit program, financing instruments, Islamic banks, Islamic and international auditing standards, AAOIFI.

المقدمة

يشهد الاقتصاد تنامي ملحوظ في المصارف والصيرفة الاسلامية سواء محليا او دوليا لما تقدمه من خدمات تمس مصلحة الفرد والمجتمع عند التطبيق الصحيح للهدف الاساسي الذي وجدت من اجله ويعد التمويل الاسلامي هو سابقه جديدة يستهدف الممتنعين عن التعامل مع البنوك التقليدية فأوجدت تلك الفئة ضالتها في المصارف الاسلامية من خلال استثمار اموالها

* Corresponding author : E-mail addresses : mustafa.ahmed1501@pgiafs.uobaghdad.edu.iq.
2021 AL – Muthanna University . DOI:10.52113/6/2020-10-4/162-185

بأدوات التمويل التي تتعامل بها بعيدا عن الفوائد والربا اذ تعمل على صيغة المشاركة في الارباح المتحقق وكل ما تبيحه الشريعة الاسلامية وبالمقابل تستهدف الفئة الاخرى هي صاحبة الحاجة للتمويل من خلال تقديم المصارف الاسلامية لخدماتها لأصحاب المهن الحرفية ومشاركتهم بما ينتج عن اعمالهم بالربح متحمله هي الخسائر وهذا ما لا تقوم به المصارف التقليدية. ولابد من وجود من منظمة ترعى وتنظم عمل تلك المصارف فكانت هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية (AAOIFI) هي الراعي الرسمي لتلك المؤسسات الاسلامية واخذت على عاتقها اصدار المعايير المحاسبية والتدقيقية واخلاقيات المهنة والحوكمة لتكون خط الشروع للعمل المصرفي والتدقيقي الملتزم بما تحكمه وتطلبه الشريعة الاسلامية السمحاء.

منهجية البحث

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود برنامج تدقيق لأدوات التمويل المصارف الاسلامية الصادرة من (AAOIFI) يأخذ بنظر الاعتبار معايير التدقيق الاسلامية والدولية لدى مكاتب مراقبي الحسابات و ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

فرضية البحث

يستند البحث على فرضية مفادها (يساعد برنامج التدقيق المقترح المعد وفق معايير التدقيق الاسلامية والدولية المدقق عند تدقيق ادوات التمويل المصارف الاسلامية للتحقق من القياس والافصاح المحاسبي ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية).

أهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على الاتي :

أ. المصارف الاسلامية وأدوات تمويلها الصادرة عن (AAOIFI)المتمثلة بالمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع .

ب. اعداد برنامج تدقيق مقترح لتدقيق ادوات تمويل المصارف الاسلامية بالاعتماد على معايير التدقيق الاسلامية والدولية.

أهمية البحث

تأتي اهمية البحث من اهمية المصارف الاسلامية في المساهمة الاجتماعية لذا لابد من تدقيق ادوات التمويل لتحديد مساهمة تلك المصارف في تمويل المشاريع الاجتماعية وتحقيق الاهداف التي تأسست من اجلها .

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي في جانبيه النظري والعملي وذلك عن طريق جمع المصادر المحلية والعربية والاجنبية من الكتب والبحوث والمجلات والرسائل و الاطاريح الجامعية وشبكة الانترنيت .

اساليب جمع المعلومات

القوانين والتعليمات ،معايير التدقيق الدولية ومعايير الانتوساي ،الكتب العربية والاجنبية ،الاطاريح والرسائل ،الكتب و البحوث المنشورة على شبكة المعلومات(الانترنت).

الدراسات السابقة

- ✓ دراسة حكيم/2016 بعنوان اهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية اطروحة دكتوراه .

اذ خلص البحث بمجموعة نتائج منها ما يتعلق بالتدقيق الخارجي بان تبني معايير المراجعة الاسلامية يسهل عملية التدقيق بالمؤسسات المالية الاسلامية وينتج تقارير تبين مدى صدق وعدالة القوائم المالية ومدى التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الاسلامية ، يعد التدقيق الداخلي والخارجي احد ركائز ومقومات حوكمة المؤسسات المالية التقليدية والاسلامية كونها احدى اهم الاجهزة الرقابية بالمؤسسات المالية. واوصى البحث بالفصل التام بين مهام المدقق الداخلي والخارجي وضرورة وجود تكامل بينهما دعما للحوكمة الشرعية وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي واقرار القوانين وانشاء المؤسسات الرسمية التي تعمل على رعاية المهنة وتطويرها وتقنين مزاولتها

- ✓ دراسة بن عمارة والعربي /2016 التدقيق الخارجي ودوره في تطوير اداء البنوك الاسلامية بحث مجلة منشور خلص البحث الى ضرورة التعاون والتكامل بين التدقيق الداخلي والخارجي والرقابة الشرعية مبرزين الدور الفعال الذي يقوم به المدقق الخارجي في التأكد من الصدق المحاسبي والمالي للقوائم المالية مع التزاماتها بقواعد واحكام الشريعة الاسلامية، والمحافظة على موارد البنك وتنميتها بالتوظيف الشرعي من خلال تنفيذ فتاوى وارشادات الهيئة الشرعية.

واوصى البحث بضرورة العمل بمعاير التدقيق الصادرة من الهيئة والتعاون معها للاستفادة من خبراتها بهذا الخصوص فضلا عن ضرورة التعاون والتنسيق بين الهيئات الشرعية والمدقق الداخلي والخارجي لضمان سهولة تنفيذ عمليات البنوك الاسلامية بكفاءة ادارية وسلامة شرعية

الاطار النظري

المصارف الاسلامية وادوات تمويلها الصادرة عن الهيئة (AAOIFI) ومعايير التدقيق الاسلامية والدولية

1. المصارف الاسلامية

- نشأة وتعريف المصارف الاسلامية

لا تختلف المصارف الاسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بكونها تقدم خدمات مصرفية متكاملة (Basah , 2013: 194) كما أن المصارف الاسلامية تساهم بتمويل المشاريع في مختلف القطاعات من خلال استثمار الاموال في مشاريع البنى التحتية مما يساهم في تخفيف حدة الفقر والبطالة وبالتالي ينعكس على تحقيق الرفاهية للمجتمع في توفير السلع و الخدمات فضلا عن تقديم التمويل لغرض البناء وشراء الاراضي للمواطنين(حمدان،2018: 513). اشارت الادبيات الى عديد من التعاريف للمصارف الاسلامية فيعرفها(الخضيري ،1999: 17) المصارف الاسلامية بانها مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على اساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق انظمة السيولة السائدة الى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية وفقا للمبادئ الاسلامية. ويشير (الوادي ،واخرون،2010: 191) المصارف الاسلامية بانه المصرف الذي يلتزم بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدا المشاركة في الربح والخسارة ومن خلال الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.

كما وعرفتها (HABIB,2018: 3) بانها نظام مالي قائم على العقيدة وارساء اسسه من الشريعة الاسلامية ومبادئ الاقتصاد الاسلامي المستمدة من القران الكريم الذي يؤكد على المبادئ التوجيهية للمصارف الاسلامية كالإنصاف والعدالة والتعاطف والتعاون والاخلاق والصالح العام للبيئة والمجتمع .

- خصائص المصارف الاسلامية

تتضمن خصائص المصارف الاسلامية على :- (شبانة ،2016: 30) (المولى والصريفي ،2010: 85)

أ. اجتناب التعامل بالفائدة الربوية اخذاً وعطاءاً .

ب. تجميع الاموال وتوظيفها وفق ادوات التمويل الاسلامية لتحقيق الربح وانها لا تعتبر مجرد وسيط بين المقرضين والمقترضين .

ج. تحقيق التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الاسلامي وذلك من خلال احياء فريضة الزكاة واخذ المعايير الاجتماعية للاستثمار الاسلامي بالاعتبار عند اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة.

د. الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في جميع المعاملات.

ه. يضم المصرف الاسلامي طاقم عمل ذات ولاء والتزام ذاتي.

و. لا ضمان في البنوك الاسلامية فاحتمالية الخسارة موجودة وذلك لتبنيها مبدا المشاركة .

ز. تخضع المصارف الاسلامية للرقابة الشرعية اضافة لما تخضعه المصارف التجارية .

2. ادوات تمويل المصارف الاسلامية الصادرة عن (AAOIFI)

- التعريف بهيئة المحاسبة (التدقيق) للمؤسسات المالية الإسلامية

تم تأسيس هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من قبل المؤسسات المالية الاسلامية بتاريخ 1990/10/26 في الجزائر، وقد تم تسجيل(الهيئة) في 1991/4/27 في دولة البحرين باعتبارها هيئة عالمية لها شخصية معنوية مستقلة وغير هادفة للربح وفي عام 1995 تم تغيير اسم الهيئة والذي كان بداية تأسيسها باسم (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية) ليكون (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

وتُعنى الهيئة بتنظيم العمل في المؤسسات المالية الاسلامية من خلال ما تصدره من معايير مهنية اذ بلغت ولغاية اب 2020 ما مجموعه 112 معيار [(2) معايير اخلاقية (57) معيار شرعي (12) معايير حوكمة (35) معيار محاسبي (6) معايير تدقيق] والتي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبِّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

وتهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى :

أ. تطوير فكر المحاسبة والتدقيق والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. نشر فكر المحاسبة والتدقيق والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

ج. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛ للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات التدقيق التي تتبع في تدقيق القوائم المالية التي تعددها المؤسسات المالية الإسلامية.

د. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتواكب التطور في أنشطة تلك المؤسسات المالية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والتدقيق .

ه. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا، ومكاتب المحاسبة والتدقيق (المعايير الشرعية الصادرة من الهيئة،2017: 21-24. ، (www.aaoifi.com).

- ادوات التمويل الاسلامية التي اوردتها معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة (AAOIFI)

أ. المرابحة **:** المرابحة اسم مشتق من كلمة رابح وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع الاتّفاق على ربح معلوم (معجم المعاني).

وعرف مجلس الخدمات المالية الاسلامية المرابحة بانه عقد تبيع بموجبه المؤسسات المالية الاسلامية للعملاء نوع معلوم من الموجودات شريطة ان يكون بحوزتها بسعر التكلفة مضاف اليها هامش ربح متفق عليه (المعيار الارشادي رقم 2) وعرفت (AAOIFI) وفق ما جاء بمعيارها المحاسبي رقم (28) بانها بيع السلعة على اساس اضافة ربح متفق عليه الى تكلفتها ،وقد يكون هذا البيع على اساس الحال او الاجل (معيار المحاسبة الاسلامية رقم 28 المرابحة والبيوع الآجلة).

اولا : شروط عقد المرابحة للمرابحة

يشترط التمويل بالمرابحة ذات الشروط في البيوع بشكل عامة وينعقد البيع بالشكل او ما يتم تسميته بالإيجاب والقبول على ان يكون المتعاقدان ذا اهلية تامة للتصرفات وكشرط اساس ان يكون المباع مملوكا للبائع ومسمى بما يكون نافيا للجهالة وما لا يتعارض مع احكام الشريعة (Ayub,2007:217) اما الشروط الخاصة بالمرابحة منها (رشوان،2017: 227):-

1. ان يكون العقد الاول صحيحاً اي ان البيع قد تم بين المصرف الاسلامي وبائع السلعة الاصلي اذ لا يتم بيع المرابحة على تلك السلعة ان لم تنتقل الملكية للمصرف.
2. ان تكون ثمن السلعة الاول (كلفة السلعة) معلوماً للمشتري.
3. ان يكون الربح معلوم لأنه جزء من ثمن السلعة والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
4. ان تكون السلعة موصوفة ومحددة ويمكن معاينتها.
5. ان لا تكون السلعة محرم التعامل بها.
6. بيان العيب اذا كانت السلعة معيبة سواء بفعل المصرف او بفعل اخر وعدم جواز عملية المرابحة الا ببيانه لكي لا تشوب الخيانة عقد المرابحة.

ثانيا : الخطوات الإجرائية لتمويل المرابحة

1. يتقدم الزبون بما يدل على رغبته بالحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من اصول ويتقدم بوعد شرائها.
2. دراسة المصرف للمعاملة والموافقة عليها وابرام العقد اللازم مع البائع الاصلي للسلعة لشرائها وتملكها.
3. يستلم المصرف الموجود(المخزون) من البائع الاصلي.
4. تسليم ثمن ذلك الموجود (المخزون) الى البائع الاصلي وحسب طريقة التسديد المتفق عليها.
5. بعد تملك المصرف للسلعة يبرم عقد المرابحة بعد توافر الايجاب والقبول يحدد كلا والتزاماته تجاه الاخر.
6. بيع السلعة وتسليمها الى المشتري مباشرة بعدها يتم.
7. تسديد مبلغ البيع بأحد الطرق اما فوري او بدفعة تستحق بعد مدة او عن طريق دفعات محددة الآجال (المومني،2015 :110-111).

ب. المضاربة

هي الشراكة في الربح بين المال والعمل (معيار المحاسبة الاسلامي 3- التمويل بالمضاربة) وتعرف بانها عقد شراكة في الربح بين اثنين او اكثر يقدم احدهما المال والاخر العمل لاستثمار تلك الاموال لتحقيق الربح الحلال الذي يوزع فيما بينهم حسب النسب المتفق عليها (الطوقي ،2014: 130).

ان التعريفين اعلاه اخذت جانب الارباح دون الخسائر ولم يتطرق الى المسؤولية التقصيرية اذا ما كانت من طرف المضارب وبالتالي يتحمل مقدار الضرر الذي لحق برأسمال المضاربة والممول من قبل المصرف.

ج. انواع المضاربة

1. يقسم (محمد ،2018: 39) المضاربة من جانب التمويل الى نوعين:-

أ. المضاربة المطلقة : هي التي لا تقيد ولا تفرض على المضارب عمل معين وتترك له الحرية في ادارة المضاربة حسب ما لديه من خبرات ومعرفة ويضيف (المولى والصريفي ، 2010: 102) بان يتم تكييف العلاقة بينهما على اساس عقد المضاربة المطلقة ، فان نتيجة الاستثمار لهذه الحسابات يتم خلطها بأموال المصرف ليتم توزيعها بينهم لاحقا

ب. المضاربة المقيدة : هي التي تعطي الحق للممول بفرض شروطه للحفاظ على راس المال او الحصول على منافع يرغب بالحصول عليها، ويتم تكييف العلاقة بينهما اما على اساس عقد المضاربة المقيدة وفيها يحصل المضارب على حصة من الارباح تعويضا لجهده، او على اساس عقد الوكالة وفيها يحصل المضارب على اجر مقطوع سواء حققت المضاربة المقيدة ربحا او خسارة .

2. ويشير (شحاتة،2005: 99) من جانب الاستمرارية المضاربة الى:-

أ. المضاربة المؤقتة والتي يتم تصفيتها بعد انتهاء الصفقة التي وجدت من اجلها وتكون اقل من سنة عادة.

ب. المضاربة المستمرة هي لتنفيذ صفقات متتالية وتكون لأكثر من فترة مالية يتم التحاسب على ما ينشا عنها من ربح وخسارة عند نهاية كل سنة او دورة تشغيلية ايهما اقل وحسب عقد المضاربة.

يرى الباحثان ان المضاربة المقيدة بالرغم من انها تخرج عن المفهوم العام للمضاربة فيما يتعلق بالإدارة التامة للمضارب اذ ان التقييد قد يتمثل بجغرافية وموقع مكان العمل فضلا عن تحديد مجالات الاستثمار والفترة الزمنية حسب رؤيا الممول بتوجيه استثماراته في مجالات ذات مخاطر متدنية.

الشكل رقم (١) اداة تمويل المضاربة

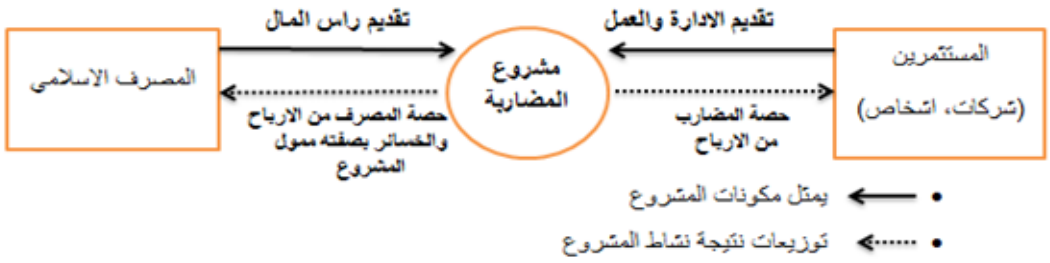

ج. المشاركة : وتعرف المشاركة هي عقد شراكة تساهم فيه أطراف المعاملة نقدًا أو ما تملكه او كليهما في مشروع جماعي. يشترك الطرفان في الأرباح والخسائر وفقًا للنسب المئوية المتفق عليها، غالبا بما يتناسب مع رأسمالهما (Dewar & Hussain:2017:pvii)

- **انواع عقود المشاركة**

1. المشاركة الدائمة :هي التي لا ترتبط بفترة زمنية محددة فضلا عن عدم وجود نية مبيته لدى المصرف لأنهائها وبالتالي تعد كأداة تمويل طويلة الاجل على شكل مشاركة في راس المال لا ترتبط بأجل استحقاق اذ تنتهي بتصفية الشركة .

2. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) : عندما لا يكون للمصرف رغبة بالاستمرار في المشاركة او الاحتفاظ بمشاركته لمدة محددة مسبقا وتضيف (منيرة وفالي،2019: 854) بانها التناقص التدريجي لنسبة مشاركة المصرف الاسلامي نتيجة الدفعات المسددة من قبل الطرف المشارك الاخر لحين انتقال ملكية المشروع بالكامل اليه .(احمد وعشور،2019: 339).

د. **الاستصناع و الاستصناع الموازي**

الاستصناع :عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الاول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) او الحصول عليها عند اجل التسليم على ان تكون مادة الصنع والكلف من الصانع مقابل ثمن يتفقان عليه وعلى كيفية سداده (المعيار المحاسبي رقم 10- الاستصناع و الاستصناع الموازي). ويعرف على انه اتفاق تعاقدي لتصنيع البضائع والسلع، مما يسمح للدفع نقدا ومقدما والتسليم يكون مستقبلاً ،يوافق المصنع أو المنشئ على إنتاج ما هو موصوف وصفا نافيا للجهالة بسعر معين في تاريخ معين في المستقبل(Lone ,2016:183).

اما الاستصناع الموازي هو ابرام عقدين منفصلين احدهما مع الزبون تكون فيه المؤسسة المالية الاسلامية صانعا والاخر مع الصناع والمقاولين لتكون فيه المؤسسة مستصنعاً ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين وعلى الاكثر ان يكون العقد الاول دفع مؤجل والثاني دفع حالي (المعيار الشرعي رقم 11- الاستصناع و الاستصناع الموازي) . اما المعيار المحاسبي رقم (10) عرف الاستصناع الموازي اذا لم يشترط المستصنع على الصانع ان يصنع بنفسه فيجوز للصانع ان ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه في العقد الاول اذ يعرف العقد الثاني بالاستصناع الموازي

الشكل رقم (٢) اداة التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي

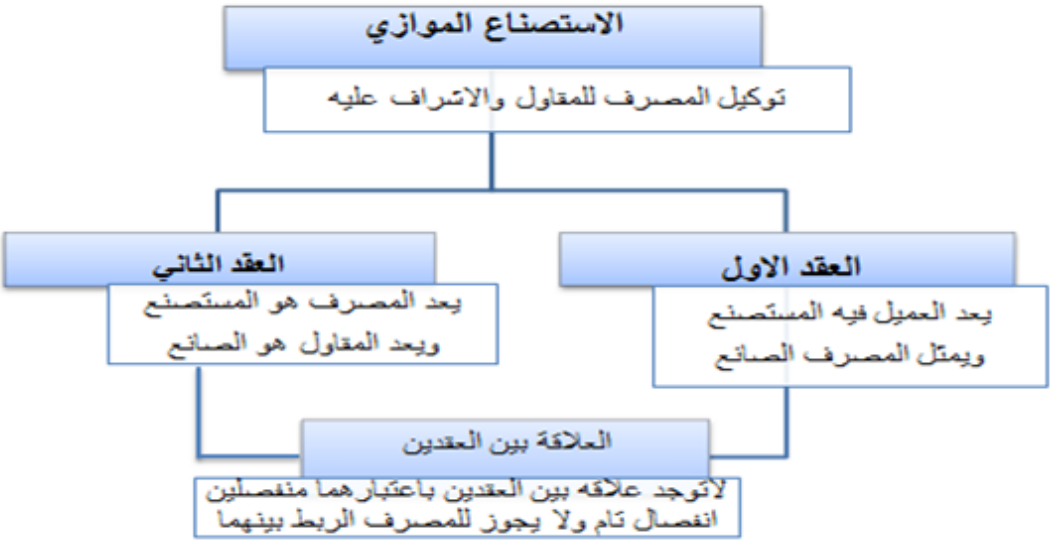

2 . معايير التدقيق الاسلامية والدولية

1. تعريف التدقيق

يعرف التدقيق بانه عملية منهجية للحصول على أدلة موضوعية وتقييمها بشأن مزاعم الادارة حول الإجراءات والأحداث الاقتصادية للتحقق من درجة التوافق بين تلك المزاعم والمعايير الموضوعة وإبلاغ النتائج إلى المستخدمين المهتمين (Antipova,2018: 345). ويعرف ايضاً بانه فحص منهجي ومستقل للبيانات، السجلات، العمليات والالتزام والأداء بشقيه المالي وغير المالي للوحدة الاقتصادية لغرض محدد وتقييم جميع الجوانب ذات الصلة مثل مدى ملاءمة القرارات التي اتخذتها الإدارة وامتثال السجلات والمستندات للإطار التنظيمي المتاح (Sana & et al,2017: 1-3).

ويعرف بانه أداة للرقابة المالية، فيما يتعلق بالمعاملات التجارية ، اذ يعمل كحماية نيابة عن المالك (سواء كان فردًا أو مجموعة من الأشخاص) تجاه الإسراف أو الإهمال أو الاحتيال الذي قد تمارسه الادارة من استخدام الأموال أو الأصول الأخرى ويضمن للمالك أن الحسابات التي تم الاحتفاظ بها تمثل حقائق عن احداث اقتصادية، وأن النفقات التي تم تكبدها او المستحقة كانت ملائمة. (CAG,NODATE: 13) .

إن التدقيق ليس بأي حال من الأحوال غريب عن الممارسة الإسلامية، المبدأ نفسه متجذر بعمق في المفهوم الراسخ للحكم الإسلامي والذي كان يعرف سابقا باسم مؤسسة الحسبة (أمين المظالم / منظم السوق). تاريخيا ، بدأ الحسبة في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كمؤسسة لتنظيم ومراقبة المعاملات التجارية في السوق(KHALID,2015: 64)

وتعرف الحسبة بانها رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد ، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للمبادئ

المقررة في الشرع الإسلامي ، وللأعراف المألوفة في للعدل والفضيلة ،وفقا كل بيئة وزمن (السبعاوي، 2013: 7)

يخضع البنك الاسلامي كما في البنوك التجارية للتدقيق الخارجي من قبل مدقق خارجي مستقل لأبداء الراي حول مدى عدالة وصحة البيانات المالية، وتزداد اهمية نظم الرقابة والتدقيق في البنوك الاسلامية بالنظر الى نظامها المميز بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والتقيد بأحكام الشريعة الاسلامية (عمارة والعربي ،2016: 2)

في ظل التنامي الكبير لقطاع الصناعة المالية الإسلامية، وعدم تفرغ الكثير من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وتوزعهم على العديد من الهيئات (محليا وخارجياً) وغيابهم عن يوميات الأعمال في البنوك والمؤسسات، بالإضافة إلى تركز جهودهم في الفتوى أكثر من الرقابة الشرعية، لذلك كان من الضروري أن يعهد لأشخاص متفرغين (مدققون شرعيون خارجيون) القيام بمهام التدقيق (البنك المركزي الكويتي، 2016: 30).

وعرف التدقيق الخارجي الشرعي هو تعهد ضمان مستقل لتقديم تأكيد معقول بأن الترتيبات المالية والعقود والمعاملات الخاصة بالوحدة الاقتصادية الاسلامية تتوافق مع مبادئ وقواعد الشريعة المطبقة خلال فترة محددة (ASIFI-6,2018)

ويعرف التدقيق الخارجي الشرعي أحد أهم مؤشرات مصداقية البنوك الإسلامية ومدى توافق تطبيقاتها مع المتطلبات الشرعية، وفي غياب أو ضعف وظيفة التدقيق الشرعي، تصبح البنوك الإسلامية مجرد شعارات تفتقر إلى المصداقية (Samara at al,2019: 183). ويضيف (Muhammad,2018:116) بانه التقييم الدوري الذي يتم من وقت لآخر ، لتقديم تقييم مستقل وضمان موضوعي مصمم لإضافة قيمة وتحسين درجة الامتثال فيما يتعلق بالعمليات التجارية للمؤسسة المالية الاسلامية. ويعرف على أنه عملية منهجية للحصول على أدلة كافية وذات صلة لتكوين رأي حول ما إذا كان موضوع التدقيق (الأفراد والعمليات والأداء المالي وغير المالي) يتفق مع أحكام الشريعة والمبادئ المقبولة على نطاق واسع من قبل المجتمع الإسلامي ، وإبلاغ نتائجه لأصحاب المصلحة (Shafiia at al,2014: 159)

ومما تقدم اعلاه نستخلص بان التدقيق يتشابه بكل مفاهيمه والياته مع التدقيق الشرعي بكلاهما يختص بتدقيق دفاتر وسجلات ومستندات الوحدة الاقتصادية ومركزها المالي ونتائج اعمالها ...الخ لكن يختص التدقيق الشرعي بمدى التزام الوحدة بالمتطلبات الشرعية في كل الانشطة والتعاملات الصادرة من الهيئات الشرعية داخلية او خارجية.

2. اهداف التدقيق

أ. ابداء الراي حول ما اذا كانت القوائم المالية خالية من التحريفات الجوهرية ومعدة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ومعايير المحاسبة التي تصدرها الهيئة وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والانظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها الوحدة الاقتصادية.

ب. يعد راي المدقق الخارجي كتعبير للصورة الصادقة والعادلة عن القوائم المالية .

ج. اعداد تقرير عن القوائم المالية والابلاغ حسبما تطلبه معايير التدقيق وفقا للنتائج التي توصل اليها المدقق.

د. مراقبة خطط الادارة كالموازنات التخطيطية ومتابعة تنفيذها ومدى انعكاسها على القوائم المالية مع تشخيص الانحرافات والوقوف على اسبابها وطرق معالجتها.

ه. تحديد ما اذا كان تنفيذ المشاريع والبرامج يحقق اقصى كفاءة واقل تكلفة من خلال منع المغالاة وترشيد الانفاق فضلا عن تحقيق تلك المشاريع النتائج المرجوة وتحدث التأثيرات المتوقعة منها (معيار التدقيق الاسلامي رقم 1)(B.A.J,2019: 14).

3. معايير التدقيق للمؤسسات المالية الاسلامية

تعد معايير التدقيق من اهم الدعائم الاساسية والدليل الارشادي لعملية التدقيق بكافة مراحله ولخصوصية العمل المصرفي الاسلامي اصدرت هيئة المحاسبة والتدقيق والحوكمة والاخلاقيات للمؤسسات المالية مجموعة من معايير التدقيق وتتمثل بالاتي :-

أ. معيار التدقيق رقم (1) هدف التدقيق ومبادئه : يهدف المعيار الى وضع الاسس وتوفير ارشادات بشان الاهداف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق القوائم المالية المعدة من قبل الوحدة الاقتصادية والتي تعمل وفق احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، واشار المعيار على ان الهدف من عملية تدقيق القوائم المالية هي لتمكين المدقق من ابداء الراي حول ما اذا كانت القوائم معدة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ومعايير المحاسبة التي تصدرها الهيئة ومعايير والممارسات المحاسبية المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة وما اذا كانت تلك القوائم تعطي صورة حقيقية وعادلة عن الوضع المالي ونتيجة الاعمال، واكد المعيار على التزام المدقق عند اداء مسؤولياته المهنية بمجموعة من المبادئ الاخلاقية والسلوكية كالاستقلالية والنزاهة والامانة والموضوعية والكفاءة المهنية وان يتم تدقيقه وفق معايير التدقيق الصادرة عن الهيئة والمعايير الدولية في الامور التي لا تغطيها

المعـايير المعـدة مـن قبـل الهيئـة علـى ان لا تتعـارض هـذه المعايير مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، ويـرتبط معيـار التدقيق الاسـلامي رقـم (1) بقدر بسيط جدا بالمعـايير الدوليـة الصـادرة من مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية فقد يتشـابه مـا تقدم علـى مـا يشـير اليـه معيـار التـدقيق الـدولي رقـم 200 الاهـداف العامـة للمـدقق والقيـام بالتـدقيق وفقـا لمعـايير الدوليـة للتـدقيق فـي ان كلاهمـا اشـارا الـى التـدقيق يـتم وفقـا لمعـايير التدقيق الدولية كذلك هدف التدقيق العام هو ابداء الراي بعدالة القوائم الماليـة من خـلال الحصـول علـى تأكيـد معقـول بكفايـة ادلة الاثبات .

ب. معيار التدقيق رقم (2) تقرير المدقق الخارجي يهدف المعيـار الـى وضـع اسـس وارشـادات تنظيميـة لأعـداد تقريـر المـدقق الخـارجي مـن الناحيـة الشـكلية ومـا يحـوي مضـمون التقريـر الذي يصـدر بعد قيـام المـدقق بمهـام التـدقيق للقوائم الماليـة اذ يتشـابه المعيـار الـى حـد مـا مـع معيـار التـدقيق الـدولي رقـم 700(تكوين الراي والتقرير عن القوائم الماليـة) بـالرغم من الاختلافـات فـي الفقـرات باعتبـار ان المعيـار التـدقيق الـدولي خضع لعدة تعديلات منذ صدوره والذي كان سابقا يتشـابه مـع معيار التدقيق الاسلامي رقم (2)، فضلا عن هناك ارتباط مـع معيار التدقيق الدولي 705 (التعديلات على الراي فـي تقرير المدقق المستقل) عندما يتطلب ابداء الراي خلاف الـراي غيـر المتحفظ .

ج. معيار التدقيق رقم (3) شروط الارتبـاط لأداء عمليـة التـدقيق يهدف المعيار الى كيفيـة الاتفـاق مـع الوحـدة الاقتصـادية علـى شروط الارتبـاط مـع ضـرورة ان تكـون مكتوبـة ومتفـق عليهـا فـي خطـاب يسـمى خطـاب الارتبـاط او اي شـكل مـن اشـكال العقود ليكون مرجعا فـي حالـة النزاعـات او الالتبـاس، فضـلا عن استجابة المدقق لطلب الوحدة في حال تغيير تلك الشـروط بـأخرى تحقـق مسـتوى ادنـى مـن تأكيـدات التـدقيق، يحـوي خطاب الارتباط على نطاق التدقيق اهدافه ما اذا كانـت القوائم المالية معدة وفقا للفتاوى والقرارات والارشادات الصـادرة من الهيئـة الشـرعية ومعـايير المحاسـبة الاسـلامية والقـوانين والتعليمـات المحليـة، كـذلك تحديـد مسـؤوليات المـدقق تجـاه المؤسسة وشكل التقارير التي يقدمها ومسؤوليات الادارة عن اعداد القوائم الماليـة ويرتبط المعيـار اعـلاه ارتبـاط وثيـق مـع معيـار التـدقيق الـدولي رقـم (210) الاتفـاق علـى شـروط ارتباطات التدقيق .

د. معيـار التـدقيق رقـم (4) فحـص المـدقق الخـارجي الالتـزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية يهدف هذا المعيـار لتـوفير ارشـادات فحـص المـدقق لالتـزام الوحـدة الاقتصـادية بمبـادئ واحكـام الشـريعة الاسـلامية مـن خـلال الحصـول علـى ادلـة الاثبات كافية وملائمة لتدعم تكوين استنتاج عدم وجـود خلل ذي اهمية نسبية فـي كامـل القوائم الماليـة كوحـدة واحـدة، تقـع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية بيان احكام ومبـادئ الشريعة الاسلامية واكد المعيار على المدقق ان يكـون لـه قـدر من المعرفة بتلك المبادئ والاحكام لغرض تكوين رايـه بمـدى اتفاق عمليات المؤسسة مع الارشادات والفتاوى الصـادرة من الهيئـة الشـرعية ومـدى توافـق المعـاملات والقوائم الماليـة مـع مبـادئ واحكـام الشـريعة الاسـلامية، ومـن مسـؤولية الإدارة تزويد المدقق بكافة الارشادات والتعليمات والاحكام والفتـاوى سـواء تلـك المعمـول بهـا او القـرارات الجديـدة للاطـلاع عليهـا ومراعاتهـا عنـد التـدقيق وابـداء الـراي، ومقارنـة مـع معـايير التدقيق الدولية اذ لا تتضمن معايير التدقيق الدوليـة مثـل هكـذا معيار باعتباره يختص بالجوانب الشرعية الاسلامية فقط .

ه. معيـار التـدقيق رقـم (5) مسـؤولية المـدقق الخـارجي بشـان التحري عن التزوير والخطأ عند تدقيق القوائم الماليـة يضـع المعيار قواعد ارشادية بشـان مسـؤولية المـدقق الخـارجي عنـد التحري عن التزوير والخطأ عند تدقيق القوائم الماليـة، بالرغم من ان هذه المسؤولية تقع بالدرجة الاساس علـى ادارة الوحـدة الاقتصـادية، وعلى الرغم من ذلك علـى المـدقق عنـد التخطـيط وتنفيذ عملية التـدقيق ان يضـع بعين الاعتبـار مخـاطر امكانيـة وجـود مخـاطر تحريـف جوهريـة ذات اهميـة نسـبية، ويشـير المعيار الـى مسؤولية المدقق بتقديم ضـمان معقـول بـان القوائم الماليـة بمجملهـا خاليـة مـن خلـل ذي اهميـة نسـبية سـواء كـان بسبب التزوير او الخطأ ويعد المدقق مسؤول عن اي تقصـير وسوء تصرف في حالـة لـم يبـذل العنايـة المهنيـة خـلال عمليـة التخطيط او التنفيذ لاكتشاف وقوع التزوير والخطأ وكذلك فـي حالـه علمـه بـذلك الخلـل ولـم يتخـذ الاجـراء المناسـب وابـلاغ الجهـات ذات العلاقـة عنـه ويـرتبط المعيـار اعـلاه مـع معـايير التـدقيق الدوليـة رقـم (240) مسـؤولية المـدقق ذات العلاقـة بـالغش عنـد تـدقيق القـوائم الماليـة ومعيـار (330) اسـتجابات المدقق للمخاطر المقيمة وبالأخص بما يتعلق بالتخطيط لعمليـة التدقيق لكيفية توجيه الاهتمام على ما يثير شكوك لـدى المـدقق على مستوى المعاملات او على مستوى القوائم المالية بانها قد تحوي على تحريف جوهري ذو اهمية نسبية.

و. معيـار التـدقيق رقـم (6) عمليـة الارتبـاط المسـتقلة لضـمان الجودة والنوعية في التزام المؤسسة المالية الإسلامية بمبـادئ الشريعة وأحكامها الهدف من هذا المعيـار هـو تقديم إرشـادات حول أداء التزام ضمان مستقل يُشار إليه في هذا المعيار علـى أنـه التـدقيق الخـارجي الشـرعي لضـمان امتثـال مؤسسـة ماليـة إسلامية بمبادئ وقواعد الشريعة الاسلامية سواء لفترة محـددة او لغـرض خـاص غيـر تلـك التـي تمثـل تـدقيق القـوائم الماليـة للفترة المنتهيـة فـي نهايـة السـنة الماليـة، واشـار المعيـار اعـلاه

صراحة ان على المدقق ان يسترشد بمعيار التأكيد الدولي رقم (3000) ارتباطات التأكيد الاخرى بخلاف عمليات التدقيق والمراجعة للمعلومات المالية التاريخية لغرض ابداء كشف الحقائق عن ما تم تكليفه به سواء من قبل الوحدة الاقتصادية او عن جهة خارجية يقدم اليها التقرير، ويسري كلا المعيارين سواء على المدقق المباشر (ذات مدقق القوائم المالية) او غير المباشر هو مدقق اخر بخلاف مدقق القوائم المالية للوحدة عند قيامهم بتقديم خدمات التصديق المكلفين بها

4. معايير التدقيق الدولية

أ. معيار التدقيق الدولي رقم 250(المعدل) مراعاة الانظمة واللوائح عند تدقيق القوائم المالية : يشير مضمون المعيار ان القوانين والانظمة واللوائح التي تخضع لها المنشاة منها ما يؤثر بصورة مباشرة على القوائم المالية ومنها ما يكون بصورة غير مباشرة لكن عدم الامتثال لها قد يكون مباشر (كالغرامات عن عدم الامتثال) واعطى المعيار خصوصية لعمل المصارف باعتبارها تخضع لتنظيم صارم ومجموعة متعددة من القوانين.

امكانية الاسترشاد بالمعيار اعلاه كون ان المصارف الاسلامية باعتباره صناعه قائمه بذاتها تحكمها مجموعة من القوانين واللوائح والتعليمات التنظيمية لأنشطتها الداخلية وارتباطاتها الخارجية ومثال على ذلك معايير المحاسبة الاسلامية الصادرة من الهيئة والتي اصبحت ملزمة التطبيق في العراق وبالتالي لها تأثير مباشر على القوائم المالية سواء بالمبالغ والافصاحات.

ب. معيار التدقيق الدولي رقم (315) تحديد مخاطر التحريف الجوهري وتقييمها من خلال فهم المنشاة وبيئتها : يشير مضمون المعيار بأن على المدقق ان يتوصل الى فهم المنشاة وبيئتها من خلال التعرف على طبيعة عمل المنشاة وتتمثل بملكيتها والجهات ذات العلاقة بالحوكمة فضلا عن انواع الانشطة التي تقوم او تروم القيام بها بالإضافة الى هيكلها التنظيمي وطريقة تمويلها لتمكين المدقق من فهم فئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات المتوقعة في البيانات المالية.

امكانية الاسترشاد بالمعيار اعلاه بسبب انه غير مخالف لأحكام الشريعة ويشترك ببعض الفقرات مع معيار التدقيق الشرعي رقم (5) وبالخصوص بما يتعلق بالسياسات المحاسبية المتبعة ما اذا كانت تؤدي الى تحريف جوهري ذي اهمية نسبية على القوائم المالية، فضلا عن ضرورة فهم نطاق العمليات التي تغطيها الرقابة الداخلية والمعبر عنها في المعيار الاسلامية بالرقابة الشرعية لكي تضفي الصيغة الشرعية واجبة الالتزام عند اجراء المعاملات.

ج. معيار التدقيق الدولي رقم 265 ابلاغ اوجه القصور في الرقابة الداخلية للمكلفين بالحوكمة

يتناول مضمون هذا المعيار مسؤولية المدقق عن ابلاغ المكلفين بالحوكمة والادارة بشكل مناسب بأوجه القصور في الرقابة الداخلية التي حددها المدقق اثناء عملية التدقيق ولا يقتصر الابلاغ على الامور المكتشفة خلال عملية التقييم اي عند تطبيق معيار التدقيق الدولي رقم 315 وانما ايضا الابلاغ في جميع مراحل التدقيق على ان يتم الابلاغ عنها الى المستوى الاداري المناسب الذي يمتلك صلاحيات اتخاذ القرار بالتعديل سواء الادارة او المكلفين بالحوكمة ايهما انسب وحسب نوع الخلل المشخص من قبل المدقق قد يكون من غير المناسب ابلاغ الادارة لاشتراكها في ذلك الخلل بغرض الاحتيال او الاختلاس.

من الممكن الاسترشاد بالمعيار اعلاه عن تدقيق ادوات التمويل في المصارف الاسلامية عند وجود حالات تتطلب ابلاغ الجهات الشرعية والاطراف ذات العلاقة باي جانب قصور في التدقيق الداخلي الشرعي لما قد يواجه من فجوه تطبيق في الممارسات التي تطلبها الاحكام والمبادئ الشرعية بالرغم من وجود ما ينظم تلك العمليات ولكن قد يكون الخلل نتيجة عدم فاعلية او تطبيق تلك الادوات الرقابية ومثال على ذلك التحايل على الصيغ الشرعية للبيوع وجعلها عمليات تمويل كما في المصارف التجارية وليس عمليات بيوع.

د. معيار التدقيق الدولي رقم 240 مسؤولية المدقق ذات العلاقة بالغش عند تدقيق القوائم المالية : يتضمن المعيار مسؤولية المدقق فيما يتعلق بالغش عند تدقيق القوائم المالية ويرتبط المعيار مع عده معايير تدقيق اخرى كمعيار (315) ومعيار (330) بما تشمل من فقرات لها علاقة بتقدير والاستجابة لمخاطر التحريف والخطأ سواء كان متعمد او غير متعمد في القوائم المالية.

امكانية الاسترشاد بالمعيار اعلاه عند التخطيط وتنفيذ اجراءات التدقيق اذ بينت معايير التدقيق الاسلامية ان معيار التدقيق الاسلامي رقم (5) هو مكمل لما جاءت به معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة وراعى الخصوصية الشرعية للمعاملات. تطبيقا لمقتضيات معيار التدقيق اعلاه في متابعة اشراف المكلفين بالحوكمة ضرورة التعرف على القائمين بالحوكمة في المصارف الاسلامية كلجان التدقيق الشرعية ودورها في اكتشاف التحريف من خلال التدقيق الداخلي والاشراف المتواصل على اعماله كذلك التدقيق والرقابة الشرعية ومجلس الادارة والادارة وقد تكون من امثلة الغش والخطأ تلك التي تكمن في تقييم مخزون

المرابحات او عند احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة واما معيار التدقيق الشرعي رقم (5) فيما يخص التزوير والاحتيال قد يكون اقرب مثال لذلك عمليات البيع الصورية في المرابحة والناتجة عن بيع السلع من شخص الى اخر ولعدة اطراف لمجرد تحرير عقود غير شرعية لتبين بمثابه تملكهم لكن تمثل هذه العملية بمثابة عملية تورق والتي تخالف احكام الشريعة.

ه. معيار التدقيق الدولي رقم 450 تقويم التحريفات المكتشفة خلال التدقيق : يتضمن المعيار مسؤولية المدقق في تجميع التحريفات المكتشفة اثناء التدقيق والتي تعد ذات اهمية نسبة واثر جوهري على القوائم المالية وهذا ينعكس بدورة على اجراءات التخطيط السابقة ما اذا كانت بحاجة الى اعادة النظر وتصحيح مسارها باتجاه ما تم اكتشافه كتوجيه الاهتمام نحو تحريفات اذا ما تم تجميعها مع اخطاء اخرى اصبحت ذا اهمية نسبية ومؤثرة على القوائم المالية.

يمكن الاسترشاد بالمعيار اعلاه عند تطبيقه على المصارف الاسلامية سواء على مستوى القوائم المالية او على مستوى المعاملات والارصدة فان استمرار في احتساب ايرادات المرابحة وفق نموذج القسط الثابت او على اساس التحصيل او تسجيل اجمالي ايراد المعاملة لسنة واحدة بالرغم من امتداد اجال المرابحة لأكثر من سنة يعد ذلك مؤثر و ذا اهمية نسبية على عدالة القوائم المالية كذلك او عند اعتبار المصاريف غير المباشرة على البضائع من ضمن كلفة البضاعة وبالتالي تؤدي الى زيادة كلفة البضاعة مما ينعكس على مبلغ المبيعات وتحميل الزبون بمبالغ غير صحيحة.

و. معيار التدقيق الدولي رقم 510 ارتباطات التدقيق لأول مره الارصدة الافتتاحية : يتضمن المعيار مسؤولية المدقق بما يتعلق بتدقيق الارصدة الافتتاحية ما اذا كانت تحوي على تحريفات جوهرية تؤثر على القوائم المالية للفترة الحالية كذلك ما اذا كانت السياسات المحاسبية المتبعة قد طبقت بشكل متسق من سنة الى اخرى لتعكس لعدالة القوائم المالية.

امكانية الاسترشاد بالمعيار اعلاه بسبب لا يوجد ما يقابل ذلك المعيار في معايير التدقيق الشرعي الصادرة من الهيئة وبالتالي لا يوجد ما يخالف احكام الشريعة عند تطبيقه ومثالا على ذلك اتباع سياسة القيمة العادلة للموجودات الثابتة او تلك المتعلقة بتقييم حصة المصرف نتيجة المشاركة بمشاريع مع اطراف اخرى وبالتالي سينعكس ذلك على الارصدة الافتتاحية للسنة الحالية خصوصا حساب موجودات المشاركة و حساب الارباح المحتجزة سواء كان ذلك اثره سلبا او ايجاباً

ز. معيار التدقيق الدولي رقم 520 الاجراءات التحليلية : يتناول مضمون هذا المعيار استخدام المدقق للإجراءات التحليلية من خلال مجموعة من ادلة الاثبات سواء لاكتشاف تحريفات جوهرية كإجراءات اساس او لتكوين استنتاج عما اذا كانت القوائم المالية تتسق مع فهمه للمنشاة من خلال تحليل العلاقات المنطقية بين معلومات مالية فيما بينها ومعلومات مالية وغير مالية والتحري عن التقلبات او العلاقات غير المنطقية او اذا كانت تختلف بشكل كبير عن ما هو كائن فعلا ويكون مصدر المعلومات مهم عند استخدام الاجراءات التحليلية فكلما كانت من مصادر خارجية كلما كانت درجة الموثوقية اعلى من تلك التي تنشا داخليا، وهنا يكون تقييم المدقق للرقابة والتدقيق الداخلي اثر مهم باستخدام المعلومات المقدمة والمنشاة داخليا.

امكانية الاسترشاد بالمعيار اعلاه كونه لا يقابل معيار اخر من معايير التدقيق الشرعي ، فان استخدام المعيار في المصارف الاسلامية يمكن من خلال تطبيق نسب المرابحة المعتمدة من قبل المصرف لتقدير الارباح المؤجلة وما يستقطع منها شهريا لاعتباره ايراد يخص السنة كذلك امكانية استخدام نسب المقارنة بين القطاعات او للمصرف لأكثر من سنة لبيان خط اتجاه الارباح ما اذا كان هناك ارتفاعات او انخفاضات غير منطقية يؤخذ بنظر الاعتبار عن اجراء التدقيق والحصول على ادلة اثبات مناسبة للتحقق من ذلك.

ح. معيار التدقيق الدولي رقم 540 المعدل تدقيق التقديرات المحاسبية وما يتعلق بها من افصاحات يتضمن المعيار مسؤولية المدقق في التحقق من تقديرات والسياسات المحاسبية المتبعة من قبل الادارة سواء تلك التي تشير اليها معايير المحاسبة الدولية والاسلامية وما يطلق عليها بالتقرير المالي المطبق وما اذا كانت المنشاة ملتزمة بتطبيقها او لها سياسات اخرى معدة داخليا وهنا يكون المدقق مسؤولا عن الحصول على ادلة اثبات مناسبة للتحقق من ذلك وبيان اثر تلك التقديرات والسياسات على ارصدة المعاملات او على القوائم المالية ككل. من الضرورة تطبيق المعيار اعلاه عند القيام بإجراءات التدقيق للمصارف الاسلامية وبالخصوص بعد اصدار معيار المحاسبة الاسلامي رقم 30 اضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانية والالتزامات ذات المخاطر العالية واعمام البنك المركزي العراقي باعتماد المصارف الاسلامية لمعيار المحاسبة والابلاغ المالي الدولي رقم 9 الادوات المالية وبالأخص تطبيق فقرة (احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة) على الموجودات المالية ذات طبيعة الدين كالمرابحات والمشاركات المنتهية بالتمليك والمضاربة، وما تحوية من تقديرات محاسبية معتمدة على مجموعة من المؤشرات والاحكام الشخصية كاحتساب احتمالية التعثر او تقييم الضمانات لتحديد خسائر احتمالية التعثر ومبالغ الخاضعة للتعثر او التعرض.

ط. معيار التدقيق الدولي رقم (560) الاحداث اللاحقة : يتناول مضمون هذا المعيار مسؤولية المدقق فيما يتعلق بالأحداث اللاحقة عند تدقيق القوائم المالية والتي توفر ادلة عن اوضاع كانت قائمة في تاريخ القوائم المالية او الاحداث التي توفر ادلة عن اوضاع نشأت بعد ذلك التاريخ وينعكس تطبيق ذلك المعيار على تقرير المدقق وفق ما يورده معيار التدقيق الدولي رقم 700 بان يعلم القارئ بتأثير تلك الاحداث وما طرئ على القوائم المالية جراء ذلك .

ويمكن الاسترشاد بالمعيار اعلاه عند تدقيق معاملات المرابحات او المشاركة والمضاربة والتي تتمثل بخسائر ناتجة عن منح الائتمان نتيجة احداث اقتصادية غير ناتجة عن تقصير من الزبائن وقد تؤدي الى اعسار مديني المرابحات او افلاسهم او خسارة في نشاط مشاركة نتيجة كساد اقتصادي يؤدي الى تأكل راس مال المشاركات او المضاربة مما قد يتطلب تعديل على القوائم المالية، اما اذا كانت فتره مؤقته غير ذي اهمية نسبية يفصح عنها في القوائم المالية كإيضاحات.

و. معيار التدقيق الدولي رقم 570 الاستمرارية : يتناول مضمون هذا المعيار مسؤولية المدقق فيما يتعلق بالاستمرارية عند تدقيق القوائم المالية وما يترتب على ذلك من اثار على تقرير المدقق، ويجب على المدقق الحصول على ادلة اثبات كافية والتوصل الى استنتاجات بشان مدى مناسبة استخدام الادارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة عند اعداد القوائم المالية كذلك الحصول على ما يدل بعدم وجود احداث تثير شكوك بشان قدرة المنشاة على البقاء مستمرة، ويجب على المدقق الحصول على افادات مكتوبة بخصوص ما اذا كانت هناك اجراءات موضوعة من قبل الادارة تحدد تقييماً مبدئيا لقدرة المنشاة على البقاء مستمرة من خلال الاعتماد على مجموعة من الاحداث او الظروف قد تثير منفردة او في مجملها شكوكا كبيرة حول قدرة المنشاة على البقاء و امكانية الاسترشاد بالمعيار اعلاه على المصارف الاسلامية بسبب طبيعة عملها متشاركة في الارباح والخسائر وليس كما معمول به في المصارف التجارية من خلال متابعة ما اذا كانت الادارة تضع حدود تمويل للمشاركة مثالا مع الزبائن عند تمويل المشاريع او الدراسات جدوى المستفيضة عند تمويل بأداة المضاربة فضلا عن ما اذا كانت هناك تحوط اضافي في حالة شكوك حدوث خسائر في المشاريع مع الغير والتي تكون غير ناتجة عن تقصير احد الطرفين.

ي. معيار التدقيق الدولي رقم 580 الافادات المكتوبة : يتناول مضمون المعيار مسؤولية المدقق بالحصول على الافادات المكتوبة من قبل الادارة والمكلفين بالحوكمة عند تدقيق القوائم المالية والتي تعد تلك الافادات كأدلة تدقيق يستند اليها المدقق عند ابداء رايه بالاعتماد على ادله اضافية معززة تؤيد او تنفي مزاعم الادارة، مكانية الاسترشاد بالمعيار اعلاه من خلال الحصول على افادات مكتوبة بالتزام الادارة بمسؤولياتها بتطبيق معايير المحاسبة الاسلامية الصادرة من الهيئة كذلك متطلبات اعداد البيانات والتي تعد من جهات تنظيمية كتلك المعدة من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي سنويا كذلك التزامها بالأحكام والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية المركزية او الهيئة الشرعية وضوابط البنك المركزي لأدوات التمويل الاسلامي، او الحصول على افادات مكتوبة باستخدام المصرف ادوات رقابة فعالة لمنع او اكتشاف الخطأ والتزوير فضلا عن تلك الافادات المقدمة والتي تحدد الاليات المتبعة للالتزام بإحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في كافة التعاملات المصرفية فضلا عن الحصول على افادات بخصوص وجود الية للتبويب السليم للإيرادات حسب جهات الاستثمار سواء حسابات الاستثمار المقيدة او المطلقة او الاموال الذاتية للمصرف.

- معيار التدقيق الدولي رقم 620 استخدام عمل خبير استعان به المدقق : يتناول هذا المعيار مسؤوليات المدقق فيما يتعلق باستخدام خبرات افراد او كيانات بغير مجال المحاسبة والتدقيق في الحصول على ادلة اثبات مناسبة بخصوص بند معين او حالة معين يمكن ان تقابل المدقق تحتاج الى خبرات قد تكون فنية تخصصية لها اثر على القوائم المالية ولكن تبقى مسؤولية المدقق تجاه المنشاة مسؤولية كاملة عن رايه في التدقيق. امكانية الاسترشاد بالمعيار اعلاه عند تدقيق المعاملات في المصارف الاسلامية لما لها من شروط شرعية اسلامية بحته قد تتطلب استشارات فقهيه لبيان مدى صحتها ومطابقتها للجوانب الشرعية ومثال ذلك الغرامات التأخيرية واسباب اعتبارها كإيراد للمصرف بدل من ايداعها في صندوق الخيرات وكيفية اعتبار ان المعسر مماطل من الجانب الشرعي كذلك ما يتعلق باحتسابات الزكاة الشرعية، وبالرغم من وجود هيئة شرعية مكلفة بدراسة تلك الجوانب ويقع على عاتقها ذلك الجانب الشرعي الى ان استخدام عمل خبير شرعي من خارج المكلفين بالحوكمة يدعم راي المدقق ويكون طرف محايد من غير اصحاب المصلحة فضلا عن ما تقدم من الممكن الاستعانة بخبير خاص بتقييم المخزون او الضمانات المقدمة سواء العقارية او المنقولة عند احتساب مخصص الخسائر الائتمانية.

- بيان التدقيق رقم 1000 اعتبارات خاصة في تدقيق الادوات المالية : عند تدقيق الادوات المالية يجب على المدقق ان يأخذ بنظر الاعتبار المخاطر التي تتعرض لها المنشاة وما اذا كانت هناك تقلبات في السيولة والسوق سريعة ما يضع الادارة تحت ضغوط ادارة المخاطر بفاعلية كذلك على المدقق قد يكون من الصعب الحصول على ادلة الاثبات المناسبة وخاصة بما يتعلق بتطبيق القيمة العادلة، كذلك ان

يأخذ نظر الاعتبار ما اذا كانت هناك فئة قليلة من الموظفين قد يحتكر العمل على فقرة الادوات المالية لما تحوي على درجة من التعقيد والاحتسابات الاحصائية بالتالي ترتبط النتائج المستخرجة بمصالحهم الشخصية او ما يتعدى ذلك الى امكانية التلاعب بالنتائج وحجب المخاطر وما يرتبط بها من حقائق وبالتالي ضرورة فهم المدقق المعمق لتلك الادوات وكيفية التعامل مع المحافظة على نزعة الشك المهني من ان ما يوجد احتمالية تحيز الادارة عند استخدام وتقييم الادوات المالية وهنا يجب على المدقق الحصول على ما يكفي من ادلة الاثبات وتقويم الاجتهادات.

امكانية الاسترشاد بالدليل اعلاه عند تدقيق الادوات المالية في المصارف الاسلامية وخاصة بما يتعلق بتلك التي تقييم بالقيمة العادلة كتقديم الموجودات العينية واعتبارها كتمويل لمشاريع المشاركة ما ان يساء استخدام التقييمات المنطقية على حساب المصرف وان يشوب تلك العملية احتيال بسبب ضعف في مؤشرات التقييم كان يكون عدم وجود سوق نشطة وبالتالي اعتماد التقدير الحكمي لاحتساب قيمة الموجودات العينية المقدمة.

5. برنامج تدقيق مقترح لأدوات التمويل في المصارف الاسلامية وفق معايير التدقيق الاسلامية والدولية

تم اعداد برنامج التدقيق المقترح بالاعتماد على القوانين والتعليمات النافذة في البيئة العراقية ومعايير التدقيق الدولية فضلا عن معايير المحاسبة والتدقيق الاسلامية الصادرة عن الهيئة (AAOIFI)، وتمثل اجراءات التدقيق المقترحة الحد الادنى المطلوب القيام به من خطوات يجب اتباعها من قبل المدقق للقيام بعملية الفحص والتدقيق، ومع امكانية تطوير البرنامج استجابة للمتغيرات في القوانين والتعليمات والمعايير اعلاه.

اولا : اجراءات عامة

1. الاطلاع على كافة القوانين ذات العلاقة بالعمل المصرفي (قانون المصارف الاسلامية، قانون الشركات الخاصة والعامة، قانون البنك المركزي، قانون المصارف) والمتطلبات التنظيمية الصادرة من الجهات الاشرافية لمتابعة الالتزام بها من قبل الجهة الخاضعة للتدقيق.
2. الاطلاع على النظام الداخلي للمصرف.
3. الاطلاع على العقود البيع والاستثمار والتعليمات التنظيمية لأدوات التمويل لبيان مدى مطابقتها للشريعة الاسلامية وكيفية الالتزام بها من قبل المصرف.
4. التأكد من وجود تعليمات مكتوبة وواضحة لعمليات التمويل المختلفة تشمل الشروط كافة (كنسب الارباح والاقساط الشهرية والضمانات) لاطلاع الزبون عليها.
5. الاطلاع على تقارير التدقيق الداخلي ومراقب الامتثال والهيئة الشرعية والسلطات الاشرافية والتركيز على ملاحظات المتعلقة بأدوات التمويل ومتابعة تصفية ملاحظاتها والعمل بتوصياتها من قبل الادارة .
6. التأكد من قيام المصرف بتطوير سياساته وعملياته التشغيلية لأدوات التمويل والاستثمار بشكل يضمن اتساقها مع تحديث المتطلبات الصادرة من الجهات الاشرافية والتنظيمية
7. الاطلاع على القوائم المالية وتحديد المبالغ ذات الاهمية النسبية لتوجيه الاهتمام اليها .
8. مقارنة تقرير وشهادة الادارة مع القوائم المالية للتأكد من المبالغ المفصح عنها في كلا منهما
9. متابعة الملاحظات في تقرير التدقيق المشخصة للسنة السابقة ما اذا تم تصحيح الاخطاء والتحريفات المكتشفة واثرها على الارصدة الافتتاحية للسنة موضوع التقرير.
10. مطابقة المبالغ في القوائم المالية المصادق عليها للسنة السابقة مع الارصدة المدورة للسنة الحالية وتدقيق القيد الافتتاحي للتأكد من صحة الارصدة الافتتاحية .
11. الحصول على افادات مكتوبة من الادارة بضمان ان المنتجات التي تزعم بالتزامها بأحكام الرقابة الشرعية قد خضعت لفحص سليم وعملية موافقة من قبل هيئة شرعية مختصة.
12. مطابقة ارصدة ادوات التمويل والاستثمار بين الكشوفات التحليلية وتلك الارصدة الظاهرة في قائمة المركز المالي.
13. التأكد من التزام المصرف بأعداد الحسابات المالية الخاصة بها وفق معايير المحاسبة الصادرة من الجهات الدولية وهيئة المحاسبة والتدقيق والاخلاقيات والحوكمة للمؤسسات المالية الاسلامية .
14. التأكد من استثمار المصرف في مشاريع واعمال تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية من خلال طلب عقود المشاريع والاطلاع على طبيعة الاعمال المتعاقد عليها.

ثانيا : مكونات الرقابة الداخلية

1. بيئة الرقابة

أ. الاطلاع على صيغة التعهدات المقدمة من قبل الموظفين بما يتعلق بالنزاهة والاستقامة والحفاظ على السرية المصرفية.

ب. طلب كشف يتضمن التأهيل العلمي لموظفي قسم التدقيق والحسابات على ان يتضمن الملاك من لهم الخبرة بالعمل المحاسبي والتدقيق الخاص بالصيرفة الاسلامية والتدقيق الشرعي الداخلي.

ج. الاطلاع على الدورات التدريبية ما اذا تم اشراك قسم الحسابات والتدقيق الداخلي ببرامج تدريب تعنى باختصاصاتهم .

د. التحقق من اهتمام الادارة العليا بالتوصيات الواردة بتقارير التدقيق الداخلي والهيئة الشرعية وتقارير البنك المركزي والمدقق الخارجي خصوصا بما يتعلق بأدوات التمويل الاسلامي والعمل على تصفية الملاحظات.

ه. الاطلاع على الهيكل التنظيمي ومدى توضيحه للمسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

2. الية المنشاة لتقدير المخاطر

أ. مخاطر السوق

- التأكد من وجود اطار ملائم لإدارة مخاطر السوق يشمل كل ما بحوزة المصرف من مخزون بما في ذلك المخزون الذي ليس له سوق فورية او التي يكون اسعاره شديده الحساسية للتقلبات.
- التأكد من تقييم المصرف لأسعار السلع المشترات مع ضرورة وجود ضوابط لمعالجة تلك المخاطر مقسمة حسب نوع السلعة او النشاط المعرض للمخاطر .
- التأكد من وجود الية للتخلص من السلع التي تم الاحتفاظ بها لفتره اطول من الفترة الاعتيادية كالتفاوض مع البائع الاصلي لتقليل الخسائر الناتجة عن التقلب في اسعار السوق.
- التأكد من وجود تقييم لعوامل السوق التي تؤثر على معدلات العوائد على الموجودات مقارنة بتلك التي تدفع لأصحاب حسابات الاستثمار.
- التأكد من وجود نظم معلومات ادارية لمراقبة مخاطر السوق واعداد التقارير عنها وتقييم نتائجها وتقديمها الى المستويات الادارية المناسبة

ب. مخاطر الائتمان

- التأكد من وجود استراتيجية للتمويل من خلال استخدام ادوات تمويل مختلفة والتسعير والقدرة على تحمل مخاطر الائتمان على ان تراعي متطلبات والاحكام الشرعية .
- التأكد من وجود قسم او شعبة للاستعلام الائتماني لتوفير معلومات ائتمانية لمتلقي التمويل .
- التأكد من وجود سقوف ائتمانية محددة لكل فئة من فئات طالبي التمويل تتناسب مع ملائتهم المالية والضمانات المقدمة ولكل اداة تمويل .
- التأكد من وجود منهجيات ملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناجمة عن كل اداة تمويل اسلامي والتقرير عنها.
- التأكد من وجود ضوابط تعمل كمخففات لمخاطر الائتمان تتلاءم مع كل اداة تمويل اسلامي مثال :-

- معدلات ربح ملائمة وفق تصنيف الاطراف المختلفة عند تحديد المخاطر لاتخاذ قرارات التسعير.
- الحصول على هامش الجدية قبل ابرام العقد لضمان جدية العملية .
- الضمانات المطلوبة وهل يتم تقيمها دوريا.
- الكفالات المسموح بها والقابلة للتنفيذ وهل تتلاءم مع مقدار التمويل.

- التأكد من وجود دراسات جدوى للمشاريع الاستثمارية التي ستقوم على اساس المشاركة او المضاربة ودراستها ما اذا كانت تشمل الغرض من المشروع وقدراته التشغيلية، وتنفيذه، تقييم واقعي للتدفقات النقدية المستقبلة المتوقعة.
- التأكد من وجود مصادقة هيئة فنية وشرعية على تلك المشاريع من خلال طلب الامر الاداري الخاص بالهيئة ومقارنته مع تلك المصادقات.
- التأكد من وجود مراقبة مستمرة لتقييم عمليات الائتمان الممنوح وهل يوجد اجراءات محددة للتعامل مع الزبائن المتعثرين او المحتمل ان يتعثروا عن السداد .
- التأكد من وجود حلول علاجية معتمدة للتعامل مع مشاكل الائتمان اول بأول مثال ذلك :-

- هل يتم التفاوض مع الاطراف المتلكئة ووجود متابعة نشطة واتصالات متكررة معهم .
- التأكد من وجود اطار زمني مسموح به للسداد او عرض ترتيبات لإعادة الجدولة او اعادة هيكلة (مع التأكد من عدم تحصيل فوائد اعلى على ذلك).
- هل يتم اللجوء الى وكالات تحصيل للديون
- التأكد من وجود اجراءات قانونية محددة للتصرف بالضمانات والكفالات.
- التامين على القروض بموجب عقود تامين مطابقة لأحكام الشريعة.

- التأكد من فرض غرامات تصرف على اوجه البر وفقا لأحكام مقر بموجب هيئة شرعية .
- التأكد من وضع المخصصات الملائمة لموجهة الخسائر الائتمانية المتوقعة وفق اسس علمية معتمدة على المعايير الدولية .

ج. مخاطر الاستثمار

- التأكد من وجود استراتيجيات ملائمة لإدارة المخاطر والابلاغ عنه فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار في رؤوس الاموال كما في المضاربة والمشاركة.
- التأكد من وجود طرق تقييم الاستثمارات على ان تكون مناسبة ومتناسقة
- التأكد من وجود شروط محددة ومتفق عليها مع الزبون كتمديد او استرداد استثمارات المشاركة والمضاربة المنتهية بالتمليك مع التأكد من وجود موافقة الهيئة الشرعية على ذلك.
- التأكد من وجود تقييم للعوامل القانونية والسياسية عند الاستثمار بأدوات المضاربة والمشاركة كالتعرفة الكمركية وحصص الاستيراد والضرائب او اي تغيرات مفاجئة في

السياسة تؤثر على جدوى الاستثمار من خلال الاطلاع على دراسات الجدوى المعدة قبل تنفيذ الاستثمار.

- التأكد من وجود ضمانات مقبولة شرعا على الشريك لتجنب مخاطر التقصير او تأكل راس المال.
- التأكد من وجود اتفاق مع الشركاء لتدقيق العمليات المالية على ان تكون من قبل جهة مستقلة لضمان اعمال تدقيق وتقييم الاستثمارات لضمان الشفافية والموضوعية في تقييم وتوزيع الارباح وتحديد المبالغ التي ينبغي استردادها عند الاستثمار بأداتي المضاربة والمشاركة المتناقصة .

د. مخاطر السيولة

- التأكد من وجود اطار ملائم لإدارة السيولة والابلاغ عنها بشكل مفصل واجمالي مبين حجم تعرض المصرف لمخاطر السيولة على اساس كل فئة من فئات الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار بشقيها المطلقة والمقيدة .
- التأكد من قدرة المصرف بتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على الاستعانة الكافية بأموال متوافقة مع الشريعة لتخفيف تلك المخاطر .
- التأكد من ما اذا كان لدى المصرف خطط خاصة بالطوارئ لمقابلة السحوبات المفاجئة لحسابات الجارية الدائنة مثل :-

- هل لدى المصرف موجودات سائلة قابلة للتداول بصورة فورية وبكميات مناسبة.
- ما اذا كانت هناك اتفاقيات مع مؤسسات مالية اسلامية او تقليدية لتقديم الدعم وبدون فوائد

ه. مخاطر التشغيل

- التأكد من فعالية الهيئة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية من خلال الاطلاع على تقاريرها ومتابعتها لتوصياتها .
- التأكد من وجود ضوابط تعمل على حماية مصالح جميع مقدمي الاموال كدراسات الجدوى قبل الاستثمار احتجاز جزء من الارباح كاحتياطيات تكوين المخصصات اللازمة .
- التأكد من وجود اسس لتوزيع الموجودات والايرادات والمصروفات والارباح عند خلط او ادارة اموال اصحاب الاستثمار المقيد والمطلق من خلال الاطلاع على نماذج عقود الاستثمار .
- نظام المعلومات ذات العلاقة بالتقرير المالي والاتصالات

الاطلاع والتأكد من :-

- نظام محاسبي سليم متوافق مع ما يصدر من معايير خاصة بالمؤسسات المالية الاسلامية ومعايير المحاسبة الدولية.
- تسجيل كافة المعاملات بالدقة والسرعة المناسبة .
- التأكد من وجود مجموعة مستنديه سليمة من الناحية الفنية والشرعية لجميع معاملات المصرف المختلفة وتراعي متطلبات كل منها.
- وجود مطابقات يومية وشهرية بين المستندات والسجلات المختصة .
- اعداد الموازين الشهرية وارسالها للجهات ذات العلاقة بالأوقات المحددة .
- إمداد الإدارة بالبيانات المالية والمحاسبية بصفة دورية.
- التأكد من وجود ادلة اثبات وتوثيق لكافة المستندات الخاصة بعمليات البيع والشراء والاستثمار.
- التأكد من وجود دليل اجراءات التنظيمية والمحاسبية ومدى وضوحه لأدوات التمويل الاسلامي .

و. الضوابط الرقابية

1. فحص الضوابط الرقابية الوقائية التي يتم اتخاذها من قبل المصرف لمنع وقوع الاخطاء مثل :-

- فصل الوظائف واستخدام الرقابة الثنائية مثل الفصل بين وظيفتي الحيازة والتسجيل .
- تدريب وتأهيل العاملين وبالأخص بما يتعلق بالمعاملات الاسلامية .
- وصف وظيفي لكل الدرجات الوظيفية والاعمال.
- عقود وتعليمات لأدوات التمويل والاستثمار مصادق عليها من قبل الهيئة الشرعية.
- الضبط القانوني لكافة العقود والنشاطات والاتفاقيات من خلال ابداء الراي فيها من قبل المستشار القانوني للمصرف.

2. فحص الضوابط الرقابية الكاشفة مثل :-

- الجرد الفعلي للمخزون بأنواعه من ضمنها مخزون السلع والبضائع للمرابحة .
- فحص النشاطات المختلفة من قبل قسم التدقيق الداخلي وتحديد الانحرافات وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجتها.
- مطابقة الارصدة والترحيلات سواء اليومية والشهرية .

3. فحص الضوابط الرقابية الرادعة للتأكد من تصحيح الاخطاء والانحرافات كوجود لائحة بالعقوبات الادارية لمختلف انواع الاخطاء لتلافي حدوثها بالإضافة الى الاشارات التحذيرية.

4. تدقيق الداخلي والمتابعة :-

- دراسة برامج التدقيق المعدة من قبل القسم وبانها تغطي ادوات التمويل الاسلامي التي يقدمها المصرف .
- دراسة التقارير المعدة من قبل قسم التدقيق الداخلي والمقدمة للجهات العليا (الادارة، لجنة التدقيق، الهيئة الشرعية) ما اذا كانت تشمل نقاط القوة والضعف لأدوات التمويل.
- مقارنة اعداد العاملين بالمهام الموكلة اليهم ما اذا كانت تناسب مع حجم العمل المكلفين به.

- التأكد من وجود نظام رقابة فعال وكفء من خلال الاطلاع على تقاريره المعدة للجهات العليا وكيفية متابعة توصياته وتصحيح نقاط الضعف المشخصة من قبله وسبل تحسينها.
- التأكد من متابعة الالتزام بما يصدر من الجهات التنظيمية والاشرافية ومجلس الادارة والادارة العليا والتقرير عن ذلك بصورة دورية.
- التأكد من مدى الالتزام بالخطط الموضوعة والموازنات التخطيطية والائتمانية.
- التأكد من وجود دليل للإجراءات التنظيمية والمحاسبية ومدى وضوحه لأدوات التمويل الاسلامي.
- التأكد من قيام قسم التدقيق الداخلي بمتابعة توصيات الهيئة الشرعية .
- التأكد من وجود رقابة فاعلة على المشاريع الخاصة بالمضاربة من قبل المصرف لضمان صحة الايرادات والمصروفات.

ثالثا : الهيئة الشرعية

1. التأكد من ان ادوات التمويل والاستثمار مقرة وموافق عليها من قبل الهيئة الشرعية من خلال الاطلاع على المصادقات والموافقات الصادرة من قبل الهيئة.
2. التأكد من ممارسة الهيئة الشرعية دورها الاشرافي باستقلالية وامتلاكها لقدرات كافية للوصول الى حكم موضوعي بشان المسائل الشرعية لعمليات التمويل الاسلامية من خلال الاطلاع على موقع الهيئة في الهيكل التنظيمي وارتباط الاعضاء والتأهيل العلمي والعملي والتقارير المعدة من قبلهم.
3. التأكد من قيام الهيئة الشرعية بتقديم الراي الشرعي في عدم مخالفة القواعد المالية للمتطلبات الشرعية عن التزام المصرف باحتساب الارباح والخسائر بشكل حقيقي دون تضليل من خلال الاطلاع على قراراتهم الفقهية وموافقاتهم الخاصة بالمعاملات قبل التمويل.
4. التأكد من عدم استثمار اعضاء الهيئة الشرعية باي ادوات استثمار في المصرف للتأكد من استقلاليتهم من خلال الحصول على افادات مكتوبة من قبل الهيئة او الادارة بعدم وجود مثل تلك الحالات.
5. التأكد من التصويت على قرارات الاستثمار والبيع او القرار او فتوى الا بحصول اغلبية بمقدار(2+1) على ان يكون اثنان رئيس الهيئة واحد الاعضاء المختصين بالصيرفة الاسلامية وفقه المعاملات من الموافقين عليها.
6. التأكد من تاريخ الموافقات الخاصة بالهيئة الشرعية بانها قبل عملية الصرف او الاستثمار من خلال تدقيق مستندات الصرف ومقارنتها مع الموافقات الاصولية .
7. التأكد من ملاك الهيئة الشرعية وفق ما اشار اليه قانون المصارف الاسلامية من خلال الاطلاع على قرارات الهيئة والكتب الرسمية لتكليفهم بمهام الهيئة الشرعية.

رابعا: الضوابط الشرعية والمحاسبية للمرابحة

1. الضوابط التي تسبق عملية المرابحة
- التأكد من سلامة تطبيق عمليات المرابحة من الناحية الشرعية مثل سلامة العين المباع من المحرمات او الغبن من خلال الاطلاع على التعليمات المصرفية ومقارنتها مع الاجراءات المعمول بها .
- طلب المستندات المؤيدة لتملك البائع الاصلي للعين المباع للتأكد من ان المشتري لا يتملك السلعة كالحصول على سند الملكية او سنوية السيارة ومقارنتها مع معلومات الزبون طالب التمويل .
- التأكد من ان السلعة مما يجوز شراؤها شرعا وقانونا من خلال الاطلاع على موافقة الهيئة الشرعية عليها .
- التأكد من عدم وجود اي ارتباط عقدي بين البائع والمشتري من خلال الاطلاع على التعهدات التي يتعهد بها الزبون للمصرف بعدم وجود مثل تلك الحالات وتحمل كامل التبعات القانونية ان وجدت.

2. الضوابط لمرحلة الوعد من العميل والضمانات :-
- التأكد من وجود فترة تفاوض مع البائع لرد السلعة عند تخلف الزبون عن شراء من خلال الاطلاع على تلك الاتفاقيات على ان لا تكون اتفاقيات شفهية .
- التأكد من تحميل الضرر الواقع على السلعة قبل البيع للزبون من قبل المصرف وتبويبها ضمن مصروفات الفترة من خلال دراسة كافة الكلف وصولا لمبلغ البيع الى الزبون.
- التأكد من حصول المصرف على مبلغ هامش الجدية كنسبة معينة من مبلغ البيع كأمانة في حالة تخلف الزبون عن الشراء لاستقطاع مبلغ الضرر الذي لحق بالمصرف من مبلغ الهامش وذلك من خلال الاطلاع على عينة من عمليات التمويل وتتبع تلك المعالجة المحاسبية.
- مقارنة مبلغ الضرر مع ما تم استقطاعه من الزبون على ان لا يكون اكثر من قيمة الضرر واعادة المتبقي في حالة النكول وعدم الشراء.
- طلب مستندات التامين على السلعة في مرحلة تملك المصرف للسلعة واضافة مبلغ التامين كتكلفة على السلعة.
- الاطلاع على المستندات الثبوتية للضمانات كإشارة حجز باسم المصرف للسلع المباعة او كفالات الشخصية.
- الاطلاع على عقد البيع ان يتضمن تفويض المصرف بيع الرهن لاستيفاء مستحقاتها واعادة المتبقي الى الزبون.

3. تملك السلعة وقبضها والتوكل فيها :-

- التأكد من تملك سلع المرابحة قبل بيعها من خلال الاطلاع على عقود الشراء سندات الملكية مستندات الشراء الادخال المخزني.
- التأكد من تاريخ العقد مع الزبون على ان يكون بعد تاريخ مستندات الشراء من البائع الاصلي.
- الاطلاع على العقود والوثائق الصادرة من البائع عند ابرام عقود شراء السلعة باسم المصرف وليس الزبون الا اذا ما كان الزبون وكيلا عن المصرف.
- التأكد من قبض السلعة قبضا حقيقيا او حكميا قبل بيعها للزبون من خلال الاطلاع على مستندات التحويل او شروط الاستلام في العقد او مستندات الشحن للبضائع المستوردة او الادخال المخزني.

4. ضوابط ابرام عقد المرابحة

- التأكد من موافقة الزبون والكفلاء والمصرف من خلال الاطلاع على تواقيعهم وصيغة الاتفاق المتضمن كلفة السلعة ومقدار الربح او نسبته ومدة البيع وفترة السماح ان وجدت.
- الاطلاع على الية البيع والتقسيط والتأكد من انها لا تتضمن شروط زيادة بالربح ناتج عن طول فترة الاجل او التأخر بالدفع مع وجود عذر شرعي.
- التأكد من وجود ما يؤيد استلام الزبون للسلعة خالية من العيوب او الضرر وفي حالة عدم تضمين العقد ما يشير الى ذلك ضرورة ان يتضمن على فقرة بيع البراءة ليخلي المصرف مسؤوليته.
- في حالة البيع مع وجود وعد ملزم من العميل التأكد من مطالبة العميل بمبلغ خسارة المخزون في حالة تم بيعه لطرف ثالث.

- استقطاع مبلغ الفرق من هامش الجدية.
- في حالة كان المبلغ اكثر من مبلغ هامش الجدية يسجل ذمة على الزبون الناكل.

وذلك من خلال طلب كشف تحليلي بأرصدة هامش الجدية والوقوف على اسباب اعادة الارصدة الى الزبائن دون اتمام العملية.

5. امور عامة لتدقيق نشاط المرابحة

- التأكد من عدم اعادة عقد المرابحة لنفس الزبون او تقديمه لطلب مرابحة اخر قبل تسديد ما بذمته من العقد الاول من خلال دراسة رصيد حساب الزبون وصولا الى مبلغ البيع مقارنته مع المستندات الثبوتية.
- التأكد من الموافقات الائتمانية الصادرة من الجهات المعنية وضمن الصلاحيات المحددة ومقارنتها مع الضمانات المقدمة والمقبولة شرعا وقانوناً.
- التأكد من عمليات البيع ليست صورية من خلال.

1. وجود ما يؤيد الحاجة للسلعة من قبل الزبون .
2. متابعة ملكية العقارات او السيارات المشترات عن طريق المرابحات بانها لازالت باسم الزبون.
3. متابعة دورة مبيعات المرابحة من عملية الشراء لغاية عملية البيع للتأكد من وجود محل البيع وليست مجرد عقود وهمية للتمويل فقط.
4. في حالة المرابحة للأمر بالشراء التأكد من قيام التدقيق الداخلي للمصرف بدراسة اسعار السلع التي يطلبها الزبون من خلال التأكد من اسعار مثيلاتها في السوق ما اذا كانت اعلى او اقل بنسبة كبيرة كي لا تكون عملية التمويل صورية.
5. التأكد من عدم وجود اعاده شراء من قبل المصرف لمخزون تم بيعه لعميل سابقا لكي لا يكون ضمن بيع العينة والمنهي عنه شرعاً

- تدقيق عينة من ملفات عمليات بيع المرابحة للزبائن ما اذا تمت وفق التعليمات المقرة من قبل الادارة والهيئة الشرعية
- الاطلاع على عينة من مستندات بيع المصرف للزبون من ان الربح المحتسب على اساس المبلغ الممنوح فعلا مطروحا منه العربون المدفوع من قبل الزبون ان وجد

6. شراء المخزون المرابحة

- التأكد من اثبات شراء مخزون المرابحة بالتكلفة مع اضافة جميع تكاليف الشراء المباشرة على قيمة المخزون والتي تتضمن : كلفة الشراء، النقل والمناولة، الضرائب والرسوم، العمولات التي تدفع للوكيل.
- التأكد من طرح التكاليف المستردة (خصم او تلف او ضرائب مستردة) من اجمالي تكلفة مخزون المرابحة لبيان التكلفة الحقيقية للمخزون.
- التأكد من مستندات الشراء والتي يجب ان تكون باسم المصرف وليس باسم العميل.
- التأكد من اثبات المخزون المستلم على اساس الدفعات بمقدار كل دفعة مستلمة.
- التأكد من تبويب مصاريف الفحص عند الشراء والمناولة عند تقييم المخزون كمصاريف فترة في قائمة الدخل .
- التأكد من تبويب المخزون حسب الاستفادة منه (لغرض البيع او لأغراض المصرف الخاصة).
- التأكد من عدم تحميل حساب المخزون بما يطرا على المخزون من اضرار نتيجة الشحن والتخزين وتعد تكاليف الصيانة مصاريف فترة تعالج في بيان الدخل.
- التأكد من ان مخزون البضائع مملوكا بالكامل للمصرف وبصورة قانونية قبل الشروع بعمليات التمويل والبيع من خلال فحص المستندات المؤيدة لصحة العملية كوصل الشراء او نقل الملكية.
- التأكد من اقتناء مخزونات المرابحة في وقت البيع او قبل عملية البيع.

- التأكد من دفع مبلغ الشراء لمخزون المرابحات للبائع مباشرةً وليس لطالب الشراء.
- الحصول على ما يؤيد قيام المصرف بالتفاوض مع البائع لإعادة المخزون خلال فترة معينة في حالة عدم وجود وعد ملزم بالشراء من قبل الزبون.

7. القياس اللاحق لمخزون المرابحة

- التأكد من قياس المخزون اما بالتكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق ايهما اقل.
- التأكد من صحة احتساب صافي القيمة القابلة للتحقق حسب المعادلة (القيمة البيعية المقدرة – تكاليف الاتمام المقدرة – تكاليف البيع).
- التأكد من القيمة البيعية ما اذا كانت هي ذات القيمة المعمول بها عند البيع الحقيقي لمخزونات مشابهه فضلا عن التكاليف ذات الصلة.
- التأكد في حالة إذا كان المخزون مرتبط بوعد لشرائه بمبلغ مساوي للتكلفة أو تتجاوزها من قبل الزبون لا يتم إعادة قياسه في نهاية السنة ويسجل المخزون بكلفته التاريخية.
- التأكد من تسجيل قيمة انخفاض مبلغ المخزون للقيمة القابلة للتحقق عن التكلفة في قائمة الدخل للفترة التي حدث فيها.
- التأكد من اثبات اي تكاليف تتعلق بالحفظ والمناولة في قائمة الدخل تتعلق بالقياس اللاحق للمخزون.
- في حالة زيادة قيمة المخزون التأكد من ان يكون الحد الاعلى للتعافي هو الكلفة الاصلية عند الاثبات الاولي.

8. الاثبات الاولي للمدينون

- التحقق من دقة وصحة التسجيل المحاسبي لتمويل المرابحات من خلال التأكد من مبلغ تكلفة المخزون مع هامش الربح المحدد.
- التأكد من اثبات جميع المبالغ مستحقة التحصيل الناتجة عن عمليات البيع او تحصيل الاقساط المستحقة .
- التأكد من اثبات المبالغ المستحقة لعمليات البيع بالمرابحة بمقدار القيمة الاسمية (الاجمالي التكلفة والارباح).

9. القياس اللاحق للمدينون ومخصص الخسائر الائتمانية

- التأكد من رصيد المدينون بانه يمثل مبلغ الاثبات الاولي مطروحا منه ما يتم سداده او خصمه.
- التأكد من اثبات المدينون مطروحا منها الارباح المؤجلة و مخصص الخسائر الائتمانية.
- التأكد من ان مبلغ الخسائر الائتمانية المحتسب كاف ومتسقاً مع متطلبات المعايير المحاسبية والتنظيمية الخاصة بذلك.
- لتحقق من قيام التدقيق الداخلي بالتأكد من صحة الافتراضات المستخدمة لتقييم وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة.
- التحقق من أن تتضمن الافتراضات معلومات حول الأحداث الماضية والظروف الحالية والتنبؤات بالظروف الاقتصادية المستقبلية.
- التحقق من وجود نظام رقابة داخلية فعال لتقييم وقياس المخاطر الخسائر الائتمانية المتوقعة على ان يشمل التحقق من :-

- الامتثال للقوانين واللوائح والسياسات والاجراءات الداخلية والخارجية المعمول بها.
- الرقابة على سلامة المعلومات المستخدمة بما فيها المخصصات الواردة في القوائم المالية وتقاريره الرقابية المعدة وفق المتطلبات والارشادات التنظيمية.
- نظام تصنيف مخاطر فعال مطبق يحدد خصائص مخاطر الائتمان المختلفة وفي الوقت المناسب.
- تجميع التعرضات التي تحصل على الدين سواء بالطريقة الافرادية او الجماعية التي لها حالات تعرض مشتركة محددة.

10. التأكد من تقييم الضمانات الدوري باعتباره احد معاملات احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.
11. في حالة التعافي التأكد من وجود معلومات داعمة اعتمدها المصرف للتخفيض مبلغ مخصص الخسائر الائتمانية المتوقع مثل تحصيل الايرادات واصل الدين المستحقة على البيوع والمشاركات .
12. التحقق من النموذج المتبع يأخذ بنظر الاعتبار جميع حالات التعرض على الديون وليس فقط تلك التي تشهد زيادات كبيرة في مخاطر الائتمان او تكبدت خسائر او تعرضت لضعف ائتماني مثل مراعاة الزبائن غير المتلكئين عند احتساب المخصص.
13. التأكد من اعتماد المصرف لمؤسسات تصنيف ائتماني معتمدة لدى البنك المركزي العراقي لأغراض تصنيف ائتماناها الممنوح لاحتساب احتمالية التعثر.
14. الديون المتعثرة

- التأكد من وجود ضمانات مقابل الديون المتعثرة ذات قيمة مالية اكبر او يساوي مبلغ الدين.
- التأكد من ان الضمانات قابلة للبيع والتحديد والتسليم غير مرهونة سابقا من خلال متابعتها مع الجهات ذات العلاقة كدوائر التسجيل العقاري او دوائر المرور (للعقارات والسيارات مثالاً).
- التأكد من وجود اشعارات مرسلة للمدين باستحقاق الدين وفترة التعثر قبل البدء بالإجراءات القانونية لتحصيل الدين.
- التأكد من حصول المصرف على كامل مبلغ الدين المستحق عند بيع الضمانات والمطالبة او اعادة المتبقي الى الزبون.
- التأكد من وجود اجراءات كافية للتحديد المبكر وادارة الديون المتعثرة والاحتفاظ باحتياطيات ومخصصات كافية.
- التأكد من وجود اجراءات مكتوبة لتحديد التركيزات الائتمانية لأطراف ذات علاقة بالإدارة.

- التأكد من اعادة تصنيف الاصول المالية ذات طابع الدين من مرحلة الى اخرى بعد تسوية جميع المستحقات المتأخرة وسداد مستحقاته خلال فتره الاستحقاق.

15. الارباح المؤجلة

- التأكد من عدم تسجيل ارباح مؤجلة عند البيع النقدي للمرابحة.
- التأكد من البيع المؤجل بتسجيل كامل هامش الربح في حساب الارباح المؤجلة

16. التأكد من فتره اجال عمليات البيع من خلال طلب كشوفات تتعلق بالمبلغ وفترة اقساط البيع ما اذا كانت :-

- نقدية يثبت اجمالي مبلغ الايراد عند البيع .
- لأقل من 12 شهر تستخدم طريقة القسط الثابت عند الاعتراف بالإيراد ويستقطع من الايرادات المؤجلة .
- لأكثر من 12 شهر تستخدم طريقة معدل الربح الفعلي لاحتساب الايراد.

17. التأكد من الثبات على استخدام السياسات المحاسبية من سنة الى اخرى من خلال مقارنة السياسة المتبعة لسنة التدقيق مع السنة السابقة .

18. التأكد من الافصاح عن الارباح المؤجلة في قائمة المركز المالي والكشوفات التحليلية كتخفيض من تمويل المرابحات.

19. في حالة تحصيل ايرادات غير شرعية كالغرامات عن المماطلة بالسداد التأكد من احتجازها في حساب صندوق الخيرات بدل من اعتبارها كأرباح للمصرف.

20. صندوق الخيرات

- التأكد من المعالجات المحاسبية الخاصة بصندوق الخيرات بأثبات ما تم تحصيله من الزبون ضمن حساب المطلوبات .
- التأكد من صحة الاجراءات الشرعية لتحديد نسبة الغرامات وما اذا كانت قد ضمنت في عقد المرابحة ابتداءً من خلال المدقق او الاستعانة بخبير فيما يتعلق بالجوانب الشرعية.
- التأكد من وجود ما يؤيد صحة ان المماطل موسور من خلال وجود ما يؤيد تتبع احوال الزبون المالية بالوسائل المتاحة شرعا وقانونا من قبل المصرف مثل مخاطبة البنك المركزي بمتابعة ما اذا كانت هناك تعاملات مالية يمكن تتبعها خلال فترة التعثر.

21. التأكد من اوجه الانفاق من ذلك الصندوق لأعمال لا تخص المصرف ولأوجه البر حصرا مثال ان تصرف الى مؤسسات خيرية او تبرعات لدور الزكاة

22. حسومات الخصم الذي حصل علية المصرف.

- التأكد من قرار الهيئة الشرعية باحتساب الحسم لصالح المصرف او الزبون.
- التأكد من ما اذا كان الحسم لصالح الزبون يراعى احد الاحتسابات على ان يتم الثبات من فترة الى اخرى.
- التأكد ما اذا تم حسمه من حساب تمويل المرابحات.
- التأكد من حسمه من حساب الايرادات التي تخص السنة.
- التأكد من حسمه من حساب الارباح المؤجلة.
- التأكد من اعتبار الحسم لصالح المصرف باعتباره ايرادات تخص السنة التي حدثت فيها عملية الشراء.

23. حسومات المصرف عند السداد المبكر (الحط)

- التأكد من عدم وجود شرط يجيز للمصرف التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل السداد ما قد يشير الى معاملات غير شرعية تمثل تمويل نقدي لا عن طريق بيوع حقيقية .
- التأكد من حالات الحط عن السداد المبكر للزبون ان يعالج وفق احد الصيغ التالية على ان يراعى الاتساق والثبات.
- التسوية من الرصيد المتبقي للأرباح المؤجلة.
- التسوية مع ايرادات الفترة التي كان فيها الحط.
- معالجة المبلغ كمصروفات فترة في قائمة الدخل.

24. التأكد من وجود موافقات من قبل مجلس الادارة او الهيئة الشرعية لحط جزء من الديون.

25. التأكد من وجود سجل احصائي يختص اذا كان الحط نتيجة شطب الديون لغرض المتابعة .

خامسا : الضوابط الشرعية للمضاربة

1. الاتفاق على التمويل وعقد المضاربة

- الاطلاع على عقد او مذكرة التفاهم للتمويل بالمضاربة للتأكد من مبلغ المضاربة والفترة الزمنية الارباح المتفق عليها والضمانات في حالة تقصير المضارب ومقارنتها مع السجلات.
- الاطلاع على صيغة التمويل ما اذا كانت ضمن المضاربة المقيدة او المطلقة او على عمليات دورية او منفصلة ومقارنتها مع العمليات التي تمت فعلا وتحديد الانحرافات .
- في حالة المضاربة المقيدة الاطلاع على تقارير التدقيق الداخلي بمتابعته لنوع المشاريع التي قام بها المضارب ما اذا كانت ذات المشاريع التي تم تحديده بها من قبل المصرف.
- الاطلاع على المستندات الثبوتية للمضارب والصادرة من جهات مختصة تؤيد توافر الاهلية والسلامة القانونية للمضارب و اجراءات الادارة بذلك الخصوص.
- الاطلاع على تقارير التدقيق الداخلي بخصوص متابعتها للمضارب ما اذا كان قد خالف الشروط العقدية ليصبح ضامنا لرأسمال المضاربة وليس اميناً عليه.

2. ضوابط رأسمال المضاربة وشروطه

- الاطلاع على مقدار راس المال المثبت في عقد المضاربة والذي يجب ان يكون معلوم علما نافيا للجهالة ومقارنته مع المبلغ المدفوع فعلا بموجب مستندات الصرف.

- الاطلاع على مستندات صرف راس المال للتأكد من دفعه بالكامل ولا يكون دينا على المصرف.
- في حالة دفع مقدار راس المال بالعملة الاجنبية التأكد من ان المبلغ تم وفق سعر الصرف السائد بتاريخ العملية من خلال الرجوع الى نشرات الجهات المختصة.
- في حالة دفع مقدار راس المال عين وليس نقد التأكد من وجود تقرير هيئة مختصة لتحديد قيمة العين المقدم ومقارنته مع القيمة الدفترية المثبتة بالسجلات وكيفية معالجة الفروقات محاسبياً.
- في حالة اعادة جزء من راس مال المضاربة التأكد من وجود تقييم بتاريخ الاعادة ومن جهة فنية داخلية او خارجية ومقارنتها مع القيمة التاريخية وكيفية معالجة الفروقات في قائمة الدخل.

3. الضمانات

- التأكد من نص المصرف صراحة في عقد المضاربة على تحمل المضارب لكامل الخسارة عندما يكون المضارب هو السبب في حدوثها من خلال تدقيق عقود المضاربة.
- التأكد من كفاية الضمانات مقارنة مع مبلغ التمويل لضمان حق المصرف عند الاهمال والتقصير من قبل المضارب.

4. ارباح وخسائر المضاربة

- الاطلاع على عقد المضاربة فيما يتعلق بالأرباح للتأكد من انها تمثل نسبة من الربح لا مبلغ مقطوع.
- في حال اختلاف مبلغ الربح المستلم مع ما ينص عليه العقد الاطلاع على الشروط المعدلة للعقد الاصلي ان وجدت .
- في حالة استحقاق مبلغ الارباح على المضارب التأكد من القيد المحاسبي للاعتراف بالإيراد وتسجيله ذمه على المضارب.
- الاطلاع على عقد المضاربة للتأكد من وجود شرط توزيع الربح بعد سلامة رأسمال المضاربة.
- في حالة الخسارة التأكد من وجود رأي هيئة فنية تحدد اسباب الخسارة .
- في حالة كانت اسباب الخسارة هي الزبون التأكد من اثبات مبلغ الخسارة ذمة على المضارب في حسابات المصرف.
- التأكد من ان الخسارة تقع على المصرف فقط والاعتراف بها في بيان الدخل بعد ضمان عدم اهمال المضارب.
- ان توزيع الارباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار تتفق مع الاساس المعتمد من قبل الهيئة الشرعية.

5. تصفية المضاربة

- عند تصفية المضاربة التأكد من :-
- وجود اتفاق مسبق بين الطرفين.
- تلف او خسارة مال المضاربة دون تقصير.
- في حالة التصفية التأكد من وجود هيئة فنية مختصة للقيام بتلك العملية مع ملاحظة اجراءات التدقيق الداخلي بالتأكد منها.

6. امور عامة عند تدقيق المضاربة

- التأكد من دراسة المصرف لخبرة ونجاح طالب تمويل المضاربة من خلال الاعمال المماثلة المنجزة من قبله والمؤيدة من الجهات المقدم لها الاعمال سابقاً .
- التأكد من ابلاغ اصحاب الاستثمار بكل ما يطرا على استخدام اموالهم من خلال وجود تاييدات بالأرصدة او تقارير دورية.
- التأكد من احتساب ارباح وخسائر الاستثمار لأصحاب تلك الحسابات وفقا لنسب مساهمتهم.
- التأكد من وجود سجلات خاصة منظمة بعملية المضاربة.

سادسا : الضوابط الشرعية والمحاسبية للمشاركة

- الاحكام العامة وتكوين راس المال

- الاطلاع على عقد الشركة والغرض من تأسيسها وتسجيلها لدى الجهات المختصة وما اذا كانت مقبولة شرعا.
- الاطلاع على المستندات الخاصة بدفع راس مال المشاركة ومقارنته مع ما مثبت في عقد المشاركة.
- في حالة دفع قيمة راس المال بموجودات غير نقدية التأكد من وجود هيئة فنية لتقييم حصة المصرف وتدقيق مدى صحة الاحتسابات والمعالجات المحاسبية للفروقات الناتجة عن اعادة التقييم.
- في حالة دفع المبلغ بالعملة الاجنبية التأكد من دفع قيمة حصة المصرف وفق سعر الصرف السائد في تاريخ العملية والصادر من جهات مختصة ومعالجة الفروقات في قائمة الدخل للفترة.
- التأكد من وجود هيئة فنية مختصة وبمشاركة التدقيق الداخلي لتحديد قيمة الحصة المشترات من قبل الشريك والاطلاع على التقارير الخاصة بذلك وتدقيق المعالجات المحاسبية بالعملية لبيان مدى صحتها.

- الضمانات والربح والخسارة

- الاطلاع على عقد الشراكة بما يتعلق بالضمانات ان وجدت ومقارنتها مع ما تم تقديمه فعلا من قبل الشريك للتأكد من صحتها وقيمتها .
- الاطلاع على عقد الشركة بما يتعلق بتوزيع الارباح والخسائر ما اذا كانت نسب شائعة وليس مبلغ مقطوع من الربح .
- التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد سلامة رأسمال المشاركة.
- التحقق من كون نسب توزيع الخسارة مقاربة او تساوي حصص راس المال من خلال الاطلاع على نسب التوزيع في عقد الشركة.
- في حالة توزيع الارباح التأكد من قيام الشركة باحتساب مبلغ الربح والخسارة بعد تقييم الموجودات وقياس الذمم المدينة بالقيمة المتوقع تحصيلها واحتساب المخصصات اللازمة

لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها من خلال الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات الخاص بالشركة او تقارير متابعة الرقابة الداخلية.

- الاطلاع على مبلغ الارباح الاجمالي ومقارنته مع ما موزع فعلا ومحتجز كاحتياطيات من خلال الاطلاع على حسابات الشركة والموثقة من جهة معتمدة.
- في حالة اشار عقد المشاركة الى فترة التحاسب عن الارباح مقارنة الربح المحتسب او المستلم لتلك الفترة وفي حالة عدم استلامة نقدا يتم التأكد من المعالجة المحاسبية باعتباره ذمة على المشارك.

• انتهاء الشركة

- الاطلاع على عقد الشركة ما يخص فترة انقضائها على اساس فترة او انتهاء الغرض الذي اسست من اجله .
- الاطلاع على تقرير المصفي فيما اذا تم تسويه تكاليف التصفية واداء الالتزامات المالية على الشركة قبل توزيع المتبقي بين الشركاء.
- مقارنة المبلغ المستلم مع اجمالي الحصة ونسبة المشاركة وفحص المعالجة المحاسبية للمتبقي ربحا او خسارة خلال الفترة التي تمت فيها التصفية .

• المشاركة المتناقصة

- الاطلاع على ما يؤيد وجود تعهد من قبل الشريك شراء حصة المصرف خلال فترة متفق عليها ابتداءً.
- دراسة مصاريف التأسيس او الصيانة او التامين والتأكد من عدم تحمل شريك دون اخر تلك المصاريف.
- التأكد من شراء حصة المصرف بالمشاركة المتناقصة بالقيمة العادلة وفق سعر السوق السائد.
- التأكد من اعادة احتساب رأسمال الشريك ونسبة مشاركته الجديدة بعد كل عملية بيع لحصته من خلال الاطلاع على تعديلات العقود الخاصة بالشركة والمستندات المؤيدة.

• امور عامة للمشاركة

- التأكد من صياغة برنامج تدقيقي قائم على أساس المخاطر التي يمكن أن ترافق مشروع المشاركة على ان يشمل تقييم مدى الالتزام بالشريعة، وإعداد تقارير مالية كافية، وعقد اجتماعات دورية مع الشركاء، والاحتفاظ بسجلات مناسبة لهذه الاجتماعات.
- التأكد من خسارة المشاركة والارباح بحسب نسب راس المال او حسب ما متفق علية بموجب عقود المشاركة .
- ان توزيع الارباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار تتفق مع الاساس المعتمد من قبل الهيئة الشرعية.
- التأكد من ان الخسارة تقع على المصرف فقط والاعتراف بها في بيان الدخل بعد ضمان عدم اهمال الشريك .
- التأكد من تقييم راس مال المشاركة في نهاية الفترة بموجب القيمة العادلة وليس الكلفة التاريخية.
- التأكد من وجود سجلات خاصة باستثمارات المصرف سواء مالية او خاصة بمحاضر اجتماعات المصرف مع الشركاء والاطلاع على القرارات المتخذة ومتابعة اثرها المالي.

سابعا : الضوابط الشرعية والمحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي

• عقد الاستصناع ومحل الاستصناع والضمانات.

- دراسة عقود الاستصناع وانها صادرة بموافقة الهيئة الشرعية للمصرف.
- الاطلاع على عقد الاستصناع بين المصرف والمستصنع على ان يتوافر به الحد الادنى من.

✓ بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه.
✓ قدره واوصافه .
✓ الثمن والاجل المتفق عليه للسداد.

• الشرط الجزائي في حالة مخالفة المصنوع للمواصفات والشروط

- التأكد من المستندات الثبوتية لعين الاستصناع لصحة عقد الاستصناع (كالأثاث والبناء واي ادوات تدخل اولية لتخرج سلع تامة) .
- في حالة عقد الاستصناع التأكد من ان العين المتفق عليه قد تم صنعه بأحد اقسام المصرف المختصة بذلك النشاط وبخلاف ذلك ينظم عقد استصناع موازي .
- في حالة ضمان العين المصنع من قبل المصرف التأكد من وضع المخصصات المطلوبة لمواجهة تلك الضمانات من خلال الاطلاع على مستندات القيد الخاصة بتكوين المخصصات.
- في حالة العربون المدفوع مقدما للمصرف وتم فسخ العقد التأكد من المعالجة المحاسبية للعربون والحصول على المستندات الثبوتية للضرر الفعلي ان وجد مثل مستندات شراء مواد خاصة لعين المستصنع.

• ثمن الاستصناع

- الاطلاع على عقد الاستصناع لمعرفة الية الدفع ومقارنتها مع ما مسدد فعلا خلال الفترة والتقرير عن الانحرافات.
- التأكد من وجود عروض اسعار مقدمة من قبل المصرف للمستصنع لمنع الغرر او الجهالة.
- مقارنة الكلف التقديرية للعين المصنع مع الكلفة الفعلية للتأكد من عدم تحميل الزيادة او حسم التخفيض في المواد الاولية على المستصنع.
- في حالة عقود الاضافات مقارنة الثمن الاولي مع العقد المعدل للتأكد من عدم زيادة الثمن لزيادة اجل السداد.

• تسليم المصنوع

- تدقيق مخزون المصنوع التام للتحقق من اسباب عدم استلامه من قبل المستصنع والتأكد من تسجيل تكاليف الخزن ذمة على المستصنع .
- في حالة تم بيع المصنوع لغير المستصنع من خلال مقارنه عقد الاستصناع مع مستند البيع للتأكد من معالجة الفروقات ان وجدت وتكاليف البيع ذمة على المستصنع.

• الاستصناع الموازي

- دراسة العقد للاستصناع الموازي بين المصرف والصانع على ان يتضمن :-

✓ تحديد نوع المصنوع ووصفه وصفا نافيا للجهالة.
✓ تحديد نوع اليه الدفع حسب مراحل الصنع او عند الاتمام.
✓ شرط الضمان والصيانة للمصنوع بعد الاتمام ولفتره معقولة.
✓ احتجاز جزء من مستحقات الصانع لمقابلة التزامه بفتره الصيانة والضمان

• التأكد من عدم وجود ارتباط بين عقدي لعقد المصرف مع الصانع وعقد المصرف مع المستصنع من خلال الاطلاع على كلا العقدين .

• المعالجات المحاسبية للاستصناع

- تدقيق حساب استصناع تحت التنفيذ على ان يتضمن كافة التكاليف المباشرة الخاصة بالمصنوع من خلال الاطلاع على مستندات الصرف والاخراج المخزني المتعلقة بالمصنوع.
- في حالة الاستصناع الموازي تدقيق حساب تكاليف الاستصناع من خلال فحص الفواتير المستلمة من الصانع والتأكد من دقة الاحتساب والتبويب المحاسبي.
- الحصول على افادات مكتوبة من قبل المصرف بما يتعلق بالسياسة المتبعة لاحتساب الايرادات الناتجة عن عقد الاستصناع .
- في حالة استخدام سياسة نسب الانجاز التأكد من تبويب الايرادات والارباح على حساب استصناع تحت التنفيذ في الاستصناع وحساب تكاليف الاستصناع في الاستصناع الموازي.
- عند استخدام المصرف لسياسة العقد التام التأكد من اثبات الايرادات دفعة واحدة عند الانتهاء من العقد وتسليم المصنوع الى المستصنع من خلال الحصول على محضر الاستلام من قبل المستصنع التأكد من احتساب الايراد الناتج عن العقد ومطابقته مع المستندات والسجلات.
- مقارنة نسب الانجاز المصرح عنها من قبل اللجنة الفنية مع فواتير المرسلة الى الزبون للتأكد من صحة الاحتسابات.
- تدقيق عينة من عقود الاستصناع والتأكد من تحويل العقود التامة من حساب الاستصناع تحت التنفيذ الى حساب مخزون الاستصناع من خلال تجميع مبالغ الاستصناع تحت التنفيذ من بداية تصنيع المصنوع ولغاية إتمامه للتأكد من صحة المبالغ المرحلة الى حساب المخزون.

ثامنا : مجلس الادارة

1. التأكد من وجود اشراف فعلي من قبل مجلس الادارة والادارة العليا ومراجعة اعمال ادارة المخاطر واجراء التعديلات المناسبة.
2. التأكد من وجود تقارير دورية ترفع الى المجلس بخصوص المخاطر ومتابعة اجراءاته.
3. التأكد من جودة والتوقيت المناسب ونوعية التقارير المقدمة للسلطات الاشرافية.
4. التأكد من استقلالية قسم المخاطر عن تشغيل المخاطر وارتباطه المباشر بمجلس الادارة او الادارة العليا.
5. التأكد من قيام قسم المخاطر باتباع الاجراءات المقرة من قبل المجلس الخاصة بتحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والابلاغ عنها والتحكم فيها.
6. التأكد من وجود انظمة معلومات فعالة لاتخاذ القرارات واعداد التقارير الداخلية عن المخاطر ورفعها دوريا الى مجلس الادارة او الادارة العليا

تاسعا : الاحداث اللاحقة

لتحقق من الاحداث المتعلقة بأدوات التمويل الاسلامية الحاصلة بين تاريخ اعداد القوائم المالية وتاريخ تقرير المدقق بما يتطلب منها بتعديل القوائم او الافصاح عنها فقط من خلال الاجراءات التالية :-

1. الحصول على افادات مكتوبة من الادارة بماهية الاجراءات الموضوعة من قبلها لضمان تحديد الاحداث اللاحقة .
2. الاستفسار من الادارة فيما اذا كانت هناك احداث لاحقة تتطلب تعديل القوائم المالية او الافصاح عنها بعد تاريخ اعداد القوائم المالية .
3. الاطلاع على محاضر المساهمين، مجلس الادارة، لجان التدقيق وتقارير الرقابة الداخلية للفترة بعد تاريخ اعداد القوائم المالية للتعرف على ما اذا كانت تحوي على معلومات عن احداث تتطلب التعديل او الافصاح في القوائم المالية.
4. طلب كشف بالدعاوى المقامة على المصرف وما اذا كانت تتضمن طلب التعويض لقضايا كانت قائمة في قبل او عند تاريخ اعداد القوائم المالية ولم يتم احتساب المخصص اللازم لتلك الدعاوى.
5. تدقيق حساب المخلفات والمستهلكات للفترة بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ التدقيق ما اذا تم تحويل مخزون مرابحات او استصناع بذلك التاريخ مما يؤشر تدني قيمة تلك المخزونات بتاريخ اعداد القوائم المالية ما يتطلب احتسابها بالقيمة البيعية الصافية.

6. توافر معلومات عن اشهار افلاس احد الزبائن ما يتطلب اعادة النظر باحتساب مخصص الخسائر الائتمانية ما اذا كان كافي لمواجهة ذلك الانخفاض او يتطلب زيادة مبلغ المخصص.
7. بيع مخزون المرابحة باقل من الكلفة في بداية السنة التالية ما يشير الى انه لم يقيم عند تاريخ اعداد البيانات بصافي القيمة القابلة للتحقق مع مراعاة ثبات كافة الظروف الاقتصادية الاخرى.
8. خسارة رأسمال المضاربة او المشاركة بعد فترة اعداد البيانات المالية نتيجة خسارة سوق معينة او تغيرات في القوانين تمنع ممارسة النشاط .

عاشراً : تدقيق فرض الاستمرارية للمصرف

1. الحصول على اقرار من الادارة بمسؤوليتها عن اعداد القوائم المالية بما يضمن بان المصرف مستمر في اعماله.
2. الاطلاع على محاضر مجلس الادارة واجتماعات الهيئة العامة ما اذا كانت تتضمن قرارات تصفية او انهاء الاعمال او عرض مشاكل تتعلق بالتمويل والسيولة .
3. الاطلاع على القوانين النافذة ما اذا كانت تمنع ممارسة انشطة مصرفية معينة لها اثر على ربحية المصرف .
4. الاطلاع على قرارات تخفيض او زيادة راس المال ما اذا كان بسبب تغطية الخسائر المتكبدة لفترات سابقة دون معالجة اسباب الخسارة.
5. مقارنة رأسمال الشركة مع مقدار العجز المتراكم ما اذا كان يشكل ما نسبته 75% لاتخاذ الاجراءات التي وردت في قانون الشركات الخاصة والعامة.
6. دراسة حساب الغرامات والتعويضات ما اذا كان بسبب تأخر دفع مستحقات او ناتج عن اعادة جدولة والالتزامات على المصرف.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

1. امكانية استخدام معايير التدقيق الاسلامية والدولية عند التحقق من القياس والافصاح المحاسبي لأدوات التمويل في المصارف الاسلامية لما توجد من علاقه بينهما كما اوردها البحث

2. لرغم من اشتراك العراق في هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) في سنة 2018 الى ان عدم وجود اجراءات محاسبية للقياس والافصاح عن ادوات التمويل في المصارف الاسلامية.

3. ان عدم وجود برنامج تدقيق معد وفق المعايير الشرعية والتدقيقية الاسلامية والمعايير الدولية قد يؤدي الى ابداء راي مخالف لحقيقة وعدالة القوائم المالية وبالأخص مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

4. ان برنامج التدقيق ضرورة ان يأخذ بنظر الاعتبار القوانين ذات العلاقة بالعمل المصرفي بشكل عام والتعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي فضلا عن المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة (AAOIFI) للتأكد من مدى التزام المصارف الاسلامية بتلك القوانين والضوابط.

التوصيات

يقدم البحث مجموعه من التوصيات والمقترحات لتدقيق القياس والافصاح المحاسبي لأدوات التمويل مدار البحث ما يلي:-

1. ضرورة وجود نظام محاسبي معد من الجهات التنظيمية (وزارة المالية) باشراك مجموعة من المهنين واصحاب الاختصاص ليكون دليلا استرشادياً موحدا لكافة المصارف الاسلامية ليحد من الالتباس والاجتهاد الشخصي ليحقق هدف امكانية المقارنة للمستخدمين المباشرين للقوائم المالية.
2. ضرورة تأهيل المدقق بما يتعلق بمعايير المحاسبة والتدقيق الاسلامية في جانبيها المحاسبي والتدقيقي باعتبارها نشاط له خصوصية يتميز بها عن المصارف التقليدية.
3. تبادل الخبرات في ما يتعلق بالجانب المحاسبي والتدقيقي والشرعي مع هيئة المحاسبة والتدقيق.
4. ضرورة تبني برنامج التدقيق المقترح لأدوات التمويل في المصارف الاسلامية من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومكاتب التدقيق الخاصة والعمل على تحديث البرنامج المقترح لمواكبة التطورات والتغيرات في المعايير سواء المحاسبية او التدقيقية وما يطرا على الانظمة والقوانين التي تنظم عمل المصارف الاسلامية .

المصادر العربية

البنك المركزي الكويتي . (2016). تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الاسلامية.

الخضيري ،محسن.(1999). البنوك الاسلامية .القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع.

السبعاوي، طه عبد الله محمد .(2013). نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الاسلامي . مجلة كلية العلوم الإسلامية ، المجلد السابع، العدد الثالث عشر.

الطوقي، عبد الله علي. (2014). اساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الاسلامية اليمنية. مجلة جامعة الناصر، العدد الرابع.

المومني، محمد عبد الكريم .(2015). الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة في المصارف الاسلامية. مجلة المعارف قسم العلوم القانونية السنة التاسعة ، العدد.

الهيئة (AAOIFI) معايير المحاسبة والتدقيق الاسلامية الصادرة عن لسنة (2015) وتحديثاتها من الموقع الرسمي للهيئة (WWW.AAOIFI.COM).

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين .(2020). معايير التدقيق الدولية بالنسخة العربية.

الوادي، محمود حسين ومحمد، حسين و احمد،سهيل .(2010). النقود والمصارف ، المملكة الاردنية الهاشمية . عمان : دار المسيرة.

برضاية، حكيم.(2016). اهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية . اطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

بن عشور، حملات و احمد، بوحزام .(2019). فرص وتحديات الصيرفة الاسلامية في الجزائر. المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية

بن عمارة، نوال و العربي ،عطية .(2016) .التدقيق الخارجي ودوره في تطوير اداء البنوك الاسلامية . بحث منشور في مجلة التمويل والتمويل العالمي العدد2

https://revues.imist.ma/index.php/FFI/article/view/4396.

حمدان، خولة حسين .(2018). تدقيق تمويل الائتمان الممنوح من المصارف الاسلامية للمشاريع .جامعة العلوم الاسلامية العالمية. المؤتمرالعالمي التاسع للتسويق الاسلامي.

رشوان، عبد الرحمن محمد .(2017). المحاسبة في الاسلام بين الاصالة والحداثة :الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا. الطبعة الرابعة.

شبانة ، محمد جمال .(2016). الية توزيع الارباح في المصارف الاسلامية الفلسطينية . رسالة ماجستير. كلية التجارة. الجامعة الاسلامية غزة.

شحاتة، حسين(2005) محاسبة المصارف الاسلامية. الطبعة الاولى .القاهرة.

عبد المولى ، ناصر والصريفي ، محمد.(2010) . البنوك الاسلامية المفهوم الاداري والمحاسبي . مصر : دار السحاب للنشر.

محمد، سعد عبد .(2018). معوقات عمل المصارف الاسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة. العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع.

معيار الاسترشادي رقم 1 الصادر من مجلس الخدمات المالية الاسلامية (2005).

منيرة، بياس و نبيلة، فالي .(2019). دور الصيرفة الاسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة.المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية.

المصادر الاجنبية

Antipova, Tatiana.(2018). Global Encyclopedia of Public Administration, Public Policy, and Governance" Springer International Publishing AG, part of Springer Nature.

Auditing Standard for Islamic Financial Institutions No. 6 Independent Assurance.

Ayub,Muhammad .(2007). understanding Islamic finance.willy.england.

Comptroller and Auditor General of India (CAG) introduction to indian government accounts and audit" fifth edition.

Dewar, john & hussain , munib .(2017) .the islamic finance and markets law review.2ed,gideon roberton.

Engagement on an Islamic Financial Institution's Compliance with Shari'ah Principles and Rules.

HABIB,s, fahmida.(2018).Fundamentals of Islamic finance and banking (1first ed). United kingdom.

Khalid, mujtaba(2015) shari'a compliance and audit – key tosuccess in islamic finance industry" (ISSUE12 2015) https://www.slideshare.net/mujtabak/shariah-compliance-and-audit.

Lone, fayaz ahmad.(2016). Islamic Banks and Financial Institutions A Study of Their Objectives and Achievements. palgrave macmillan.

Mohamad Yazis& Yusuf, Mazlynda Md.(2013). Islamic Bank and Corporate Social Responsibility (CSR), EJBM-Special Issue: Islamic Management and Business, Vol.5 No.11.

Mohammad Falah Al Samara, Osama Abdulmunin Al Ali1 & Jamal Hassan AL Afeef .(2019). The Impact of External Shari'ah Auditing on the Efficiency of Jordanian Islamic Banks Performance" International Journal of Business and Management; Vol. 14, No. 5.

Muhammad, Rifqi.(2018). Shariah governance for Islamic banking What can be learnt from Malaysia"conference on Islamic management accounting and economics,Volume1.

Sana. Ashish kumar, Sarkar. Swapan, Biswas.bappaditya, das.samyabrata.(2017). auditing principles and practices" Mcgraw-Hill Education.

Shafiia. Zurina, Alib. A . Nor , Kasim, Nawal.(2014) Shariah audit in Islamic banks: an insight to the future shariah auditor labour market in Malaysia"Procedia - Social and Behavioral Sciences 145.

Board of Audit japan .(2019). Board of Audit.